جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحـــــقوق

الأساليب الإدارية لمكافحة التلوث الصناعي في الجـــــــزائر

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالبة:

- مبدوعة سميرة

اشراف الأستاذة :

بن سعدة حدة

لجنة المناقشة

د/ .....رئيسا

د/ .....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية :

2018-2017

شكر و تقدير

الأجدر بالشكر دائما و أبدا هو من كان معنا في كل لحظة من لحظات إنجاز هذا العمل المتواضع،من سهل لنا طريقنا و أنار بصائرنا و ثبتنا و شق سمعنا و أنعم علينا بالعلم خالقنا و بارئنا لك الحمد و الشكر ربي حتى ترضى و إذا رضيت و بعد الرضى و نصلي و نسلم على الرحمة المهداة حبيبنا و شفيعنا خاتم الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم

ثم نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للدكتورة بن سعدة حدة التي أشرفت على انجازنا لهذا العمل و نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، و الذي أفادنا بعلمه و لم يبخل علينا وقته حفظه الله من كل سوء وجعل عمله في ميزان حسناته . و إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق بجامعة الجلفة

إهـــــــــداء

إلى سبب سعادتي و مصدر قوتي و سر حياتي

والدي الكريمين حفظهما الله

إلى كل أخواتي وإخوتي

إلى كل الأصدقاء و خاصة المقربين

إلى كل زملائي بدفعة 2017

و أتمنى لهم المزيد من النجاح و التألق في جميع ميادين الحياة خاصة

إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقـــــــــــــــــوق

مقدمـــــــة

مقدمـــة :

إن البيئة بمفهومها العام هي الأرض التي يعيش عليها الإنسان و سماؤها بكل موجوداتها الحية و غير الحية ، و قد تضررت هذه البيئة بسبب التقدم البشري ، إذ استغل الإنسان الموارد الطبيعية بشكل متسارع دون الإلتفات إلى مشكلة تناقصها ، و أثر ذلك في الأجيال القادمة .

كما عرف المشهد الإقتصادي و التكنولوجي العالمي عدة تغيرات أبرزها مظاهر العولمة التي تجلت بشكل واسع في مختلف التعاملات الدولية كتحرير التجارة الدولية و التطور السريع في تقنيات الصناعة التي أدت إلى التوسع الصناعي من أجل تلبية الطلب المتزايد على مختلف المنتجات ، مقابل ذلك نتج عن نشاط المصانع آثار سلبية على البيئة تمثلت في تلويث عناصرها الطبيعية أو المشيدة القريبة من المصانع إلى جانب التأثير على صحة الإنسان و إصابته بالأمراض المختلفة كالربو و الحساسية ..الخ .

و لعل أولى بوادر الوعي الدولي بهذا الخطر المحدق بالإنسانية كانت بانعقاد مؤتمر البيئة المحيطة بالإنسان في "استكهولم " عاصمة السويد سنة 1976 بدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، و الذي حضره مندوبو 112 دولة لمناقشة سبل إيقاف هذا النزيف البيئي في العالم ، و قد أكد المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر لأول مرة حق الإنسان في بيئة سليمة و ملائمة للعيش .

و الجزائر مثلها مثل غيرها من الدول التي تأثرت بيئاتها بالتطور الإقتصادي و الإجتماعي ، و ظهرت فيها مشاكل لم تكن موجودة حيث أنها خلال سنوات السبعينات عرفت تطور صناعي ملحوظا إذ انه خلال هذه الفترة تم إنشاء أكبر المركبات الصناعية التي عرفتها البلاد مثل مركب الحجار للحديد و الصلب و لأجل تحقيق التنمية ، لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة تجعلها تواكب التطورات التي طرأت على الإقتصاد العالمي لتحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال و العائدات من الأرباح و التي تمثلت في تشجيع الإستثمار، التي توجت بتكريس مبدأ حرية الإستثمار الذي أعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان " حرية الصناعة و التجارة " في دستور 1996 هذا ما أدى إلى إنشاء العديد من المصانع مثل مصانع الإسمنت و الجلود و غيرها .

و رغم أن القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة ، إلا أنه و بالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة و تلوثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة و الصلبة و الغازية ، و يرجع ذلك إلى عوامل متعددة منها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية و استخدام تكنولوجية قديمة و ملوثة للبيئة لذلك يعتبر البعض ان بقاء و استمرار المؤسسات الصناعية الجزائرية مرهون بتحويلها إلى مدخل مرتبط بالوقاية من التلوث من المصدر حيث تعمل على دراسة الوضعية

البيئية للمؤسسة حاليا ، و تحول اهتمام المؤسسة إلى استخدام تكنولوجيات أكفأ و أنظف ، تجعل منها تستهلك أقل قدر من الطاقة و الموارد و تنتج أدنى حد من الغازات و الملوثات ، و كما تستخدم معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات و تجعلها قابلة للتدوير هذه التحولات أو التطورات التكنولوجية تدعى بالتحول إلى الكفاءة البيئية و التي تعرف على أنها " توفر سلع و خدمات ذات أسعار تنافسية تشبع الإحتياجات الإنسانية و تحقق جودة الحياة للوصول بها إلى المستوى الذي يتناسب مع طاقة الأرض" و على الرغم من أن الحكومة الجزائرية إنتبهت إلى أهمية حماية البيئة و المحافظة على التنوع الحيوي فيها فأجرت الدراسات اللازمة للوقوف على مسببات المشكلة و توصلت إلى أن تلوث البيئة ناتج عن عمليات التصنيع غيرالمنظمة .

مما جعل المشرع الجزائري يبين مجموعة من القوانين و المراسيم المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله، و التي من أبرزها التلوث الصناعي إلا أن هذه الظاهرة آخذة في الزيادة و الإنتشار مع إنتشار إنجاز الوحدات الصناعية

مما يجعلنا نطرح تساؤلنا حول مشكلة التلوث الصناعي و علاقتها بالبيئة ، و هذا الذي سيكون محور بحثنا محاولين الإجابة عن الإشكالية الأساسية التالية :

- ما هي الآليات الإدارية في مكافحة التلوث الصناعي بالجزائر؟

و ستفتح هذه الإشكالية تساؤلات فرعية في غاية الأهمية و هي :

- ما المقصود بالتلوث الصناعي ؟
- ما مدى تقيد المؤسسات الصناعية بقوانين مكافحة تأثيرها السلبي على البيئة ؟
- كيف يتم تفعيل المسؤولية الإدارية في المؤسسة للحد من التلوث الصناعي ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فإن بحثنا يتضمن المحاور الآتية :

الفصل الأول: التلوث الصناعي و أثاره على البيئة

الفصل الثاني: الأساليب الإدارية لمكافحة التلوث الصناعي

أهداف البحث:

تتركز أهداف الدراسة في ما يلي:

- تأصيل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتلوث الصناعي .
- تبيان الاساليب الإدارية لمكافحة هذه الظاهرة ليس تجاه المسؤولين فقط وإنما تجاه العمال والموظفين والجهاز الاداري.

منهجية البحث المستخدمة:

- اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الإستدلالي لأنه الأنسب في الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، حيث قمنا بجمع أكبر معلومات حول موضوع الدراسة و تحليلها تحليلا دقيقا للخروج بنتائج عن الظاهرة العلمية المدروسة.

أهداف البحث :

- الهدف من دراسة هذا الموضوع يكمن في تزايد مشكلة التلوث البيئي الناتج عن التطور الحاصل في المجال الصناعي و الذي أصبح يهدد حياة الإنسان في حاضرها و مستقبلها ، نظرا لقلة الدراسات و المعالجة القانونية لهذه المشكلة .

صعوبات البحث :

- تكمن صعوبات بحثنا في قلة المراجع بخصوص التلوث الصناعي و اختلاط المفاهيم المرتبطة بها.
- و كذلك الموضوع حديث بالنسبة لدراستنا .

الفصل الأول

المبحث الأول : التلوث الصناعي :

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها [1] ،وحقيقة ما نشهده من إنتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها .[2]

إدراكا منه " الإنسان " مدى الأضرار التي أحدثها في البيئة بإعتباره المؤثر و المتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية[3]، كان لزاما عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من إنتشارها تفاديا لإنعكاساتها السلبية على الصحة العامة والتنمية الشاملة والتي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر[4]التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية.[5]

إن النموذج التنموي – الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية – أثبت عدم إحترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية[6] ،كما أقامت هيئات

---

[1] فضيلة عاقلي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة بين قانون البلدية و الولاية ، ص 2

[2] عمار بوضياف : " الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها " : الجهود و الإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون،تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 http://www.majalah.mew.ma.تاريخ الإطلاع عليه 15 ماي 2014 ، ص 2

[3] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ، ص 2

voir. Abraham Yaogadji ‘’liberation du commerce international et protection de l’environnement’’ thèse de doctorat en droit faculté de droit scienes économique université de limoges 2007-2008 p 07

[4] رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص1.

[5] يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2.

[6] عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر،2009-2010 ، ص 111 .

فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك[1] .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتلوث الصناعي :

الفرع الأول : تعريف التلوث :

1-**التلوث لغة** : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [2]،فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ[3]، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[4] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[5]

2-**التلوث إصطلاحا** : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [6].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة

---

[1] رمضان عبد المجيد السابق ، ص1 .

[2] منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[3] عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[4] Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[5] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

[6] عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدمات الشرعية للبيئة .[1]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها[2]، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[3]

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [4]وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[5]

3- التلوث قانونا : لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية [6]

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياةالبشرية "[7]فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية [8]، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث .

---

[1] شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[2]عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3]Voir :Raphael Romi, op cit, p 10.

[4] كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

[5] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[6] منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

[7] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 119 .

[8] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 103 .

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " .

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1]

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أوكيمياوية أومادية .[2]

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي :

- **إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي** : يتحقق التلوث هنا بسب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة ، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها [3].

- **حدوث تغيير بيئي ضار** :فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث ، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغيير أيضا كافيا في الحكم بالتلوث بل حتى يكون ذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.[4]

- **أن يكون التلوث بسبب الإنسان** : أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[1]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو

[1] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] منصور محاجي المرجع السابق ص 103 .

[3] منصور مجاجي المرجع نفسه ، ص 105.

[4] محمد بن زعمة عباسي المرجع السابق، ص 20 .

البراكين و الفيضانات و لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي ، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة ، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي بفعل الإنسان "[2]

الفرع الثاني : التلوث الصناعي :

إن الوقوف على مشكلة التلوث الصناعي بذاتها يساعد على إيجاد الحلول لها وثم زيادة فاعلية الصناعة وقدرتها على تطوير الإقليم في شتى مجالات الحياة من دون ضرر.

البيئة الصناعية أو المستحدثة أو الإنسانية أو الحضرية أو المشيدة أو الوضعية كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا ، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية [3] ، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد والمدراس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك .[4]

كما تشمل إستعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية .[5]

إذن البيئة الصناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان و اقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته [1].

---

[1] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 105.

إن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ، ذلك أن الحكم الشرعي والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا شأن له على أفعال الطبيعة .

– نور الدين خمشة ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 16 .

[4] حسن أحمد شحاتةً البيئة والتلوث والمواجهة، دراسة تحليليةً د م ن ، د ت ن http://ww.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 2014/06/30 ، ص 12 .

[5] أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعودً أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبليةً المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007 ، ص 17 .

ونظرا لأهميتها بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشرع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون 03-10 في فصله السادس [2] أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل قانون 05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]والقانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]والقانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة[5].

المطلب الثاني : أنواع التلوث الصناعي :

الفرع الأول : التلوث البيئي ومشكلة التلوث الصناعي :

يعرف التلوث البيئي بأنه حدوث تغير أو خلل في العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث يؤثر على فاعلية هذا النظام، ويفقد القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص من الملوثات ولاسيما العضوية منها بالعمليات الطبيعية [(1)]، فإن التلوث يحدث عند حصول تغير غير مرغوب فيه لعناصر البيئة الطبيعية(هواء، ماء، تربة) التي تؤثر في حياة الإنسان والحيوان والنبات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وللصناعة تأثير سلبي على البيئة الطبيعية والبشرية، لما تسببه بعض الصناعات من تلوث بيئي ناتج من الغازات والأبخرة والأتربة والرذاذ المنبعث منها، كذلك من المواد الصلبة والدهون والأصباغ والحوامض التي تذهب عن طريق المنافذ التصريفية إلى الأنهار والمناطق المجاورة للمشاريع الصناعية، فضلاً عن اثر الضجيج والضوضاء الذي تحدثه بعض الصناعات للعاملين فيها وللمناطق السكنية والعمرانية المجاورة. وهنالك صناعات تحدث تغيراً في شكل الأرض كالصناعات الإنشائية والإستخراجية مما يؤثر سلباً على جمالية الأرض وشكلها الطبيعي[(2)].

يتحدد تأثير التلوث بجملة مستويات مختلفة يحددها نوع النشاط الصناعي حيث يرتبط بها ارتباطاً مباشراً، ويأتي هنا أثر الاعتبارات التخطيطية المكانية عند توقيع الصناعات لاسيما

---

[1] عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 17.

[2] المواد 65،66،67،68 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق

[3] القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر ، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004

[4] قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .

[5] قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

الصناعات الملوثة، فالصناعات البتروكيمياوية والكيماوية يكون تأثير تلوثها البيئي مختلفاً عن الصناعات الغذائية والنسيجية. وهناك إجراءات وأساليب تخفف أو تقضي على هذه المشكلة وأثرها على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بسبب العمليات الصناعية، حيث يبرز أثر المخطط في هذه المعالجة[3]. إذ من الضروري حماية حياة الإنسان والمحافظة على طبيعة العلاقات السائدة– كما أشار إليها ديفيد سمث وفق أنظمة معينة ومرتبطة بالخصائص الطبيعية للبيئة كالطوبوغرافية والتربة والماء،.. ولاسيما إن هذه الأنظمة لها مساس مباشر النشاطات البشرية. وان النشاط الصناعي قد يؤثر على هذه الأنظمة من خلال تلوثه البيئي، فمن الأفضل أن يكون موقع النشاط الصناعي في المكان أو الموقع الذي يحافظ فيه على التوازن البيئي والعلاقات بين عناصر البيئة، لذلك يبرز أثر الاعتبارات البيئية في تحديد موقع النشاط الصناعي وطبيعة نمطه في الإقليم، لتلافي أثار التلوث البيئي لمواقع الصناعة والحيلولة دون عرقلة برنامج التنمية الإقليمية عن طريق نمو الصناعة وتطورها[5].

ينتج عن النشاط الصناعي مشكلات عدة لعل من أهمها مشكلة التلوث الصناعي للبيئة، أي حدوث تغيرات نوعيّة وكميّة في الخواص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية لمكونات النظام البيئي (الهواء، الماء، التربة) ناتجة عن النشاط الصناعي، ولاشك إن لهذه التغيرات أضراراً على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، لكن تأثيراتها تتباين حسب نوع التلوث الناتج من الصناعة وكميته فضلاً عن أساليب المعالجة المتبعة.

الفرع الثاني : تلوث الهواء الناتج عن النشاط الصناعي

يتلوث الهواء عند وجود مواد مسبّبة لتغيير غير مرغوب فيه لعناصر الغلاف الجوي وبالكمية التي تؤثر على نوعيته وتركيبته، بحيث ينجم عن ذلك آثار ضارة على صحة الإنسان ومكونات بيئته المختلفة.

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه ، كما فعل المشرع الجزائري بموجب

القانون 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة .[1]

وفي هذا الصدد أيضا إنضمت الجزائر إلى أغلب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم إنعقادها لهذا الغرض [2] ، ففي 1992 إنضمت إلى إتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 [3] وفي ذات السنة تم إنضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 و الذي عدّل في لندن سنة 1990 [4] و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94 [5] ،ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث .[6]

و قد مثل تمركز الصناعات وغياب التخطيط العمراني السليم في الكثير من الصناعات تنفث كما هائلا من الملوثات في البيئة الموجودة فيها حيث تؤثر الصناعات على البيئة الحضرية جزئيا من خلال استهلاك الطاقة وجزئيا من خلال تلوث الغلاف الجوي والمياه نتيجة للمواد الكيماوية والسامة التي تستخدمها بالإضافة إلى :

---

[1] المواد44، 45، 46 ،47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[2] فريدة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 07 .

– إلتزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي ، حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993 ، و قامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري ، وأنشأت لهذا الغرض " لجنة وطنية للأوزون" تنفيذا لبروتكول مونتريال عام 1987 وتعمل على تطوير الغاز الطبيعي بهدف استغلاله في القطاعات الاقتصادية و الصناعية .

"البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية " كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة –أ.د عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001 ، ص 5 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992 .

[4] فريدة عاقلي ، المرجع السابق، ص 07 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

[6] المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007

– مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006 .

– مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

– مخالفة الكثير من المصانع للشروط الصحية البيئية وعدم اتخاذها لإجراءات الوقائية اللازمة لتجنب الأخطار التلوثية المحتملة في ظل غياب الرقابة البيئية مما يدل على إغفال تلك المصانع للآثار البيئية الناجمة عنها .

– وجود المصانع تنشط بشكل مخالف للشروط البيئية تخلف منتجاتها تلوثيا متزايدا أثناء التصنيع خاصة **الصناعات القذرة** .

ارتفاع نسبة مساهمة الصناعة في إحداث التلوث البيئي حيث تشير الإحصائيات إلى مساهمة الكبيرة للصناعة في إحداث التلوث البيئي وزيادة مستوياته مقارنة بباقي مسببات التلوث ويبين الجدول الموالي التقديرات المحسوبة لمساهمات الصناعة في الانبعاثات الملوثة للهواء

- **تقديرات الانبعاثات الرئيسية من الصناعة:**

نوع الملوث /	الحجم (مليون طن/سنة) /	النسبة المئوية للانبعاثات العالمية (%)
- ثاني أكسيد الكربون	3500	50
- الميثان	84	24
- اكاسيد الكبريت	09	90
- المواد العالقة	23	40
- المواد الهيدروكربونية	26	50
- مركبات الكربون الفلورية الكلورية	1.2	100

الفرع الثالث : تلوث المياه الناتج عن النشاط الصناعي:

هو ذلك المركب الكيمائي السائل الشفاف،عديم اللون والرائحة والطعم والصفة، لكنه ليس عديم النفع لجسم الإنسان الذي يتركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائيH2o[1] يتميز

بخصائص كيمائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الأرض [2].

فهو أساس الحياة لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي "[3]،كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الإقتصادي والإجتماعي وهو مشكل في المستقبل ، يتحكم في الإستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته .[4]

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان .[5]

إن المشرع الجزائري ليس بمنآى عما يحدث في تلك الدول من إستحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية [6]، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [7] بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية [8]ما يثبت إهتمام المشرع بهذه الثروة المائية .

---

[1] السلمان مهدي ، http://ww.education.gob.esescterior.es.agua. تم الاطلاع عليه يوم 2014/06/23

[2] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3] سورة الأنبياء، من الآية 30 وما بعدها .

[4] بن قرينة " تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي" مجلة الباحث ، عدد 2007/5 ، ص 69 .

[5] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[6] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .

[7] المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق .

[8] صدرت على سبيل المثال في الفترة الممتدة بين 1970 و 1979 – 04 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 1980 و 1989 – مرسوم تنفيذي واحد

الفترة الممتدة بين 1990 و 1999 – 10 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 2000 و 2009 – 18 مراسيم تنفيذية

و يعرف تلوث المياه بإحداث تلف أو أفساد لنوعية المياه، ما يؤدي إلى إحداث خلل في نظامها الايكولوجي بشكل أو بآخر مما يقلل قدرتها على أداء دورها الطبيعي، إذ تصبح ضارة أو مؤذية عند إستخدامها أو فقدانها كثيراً من قيمتها الاقتصادية لاسيما مواردها السمكية والأحياء المائية الأخرى[6]. وقد صنّف أنواع تلوث المياه على أساس خصائص الموارد الملوثة وما لتلك الملوثات من آثار مباشرة في البيئة كما يأتي:[7]

1- تلوث فيزياوي: يشمل التغير في اللون، الكثافة، الحرارة، الجسيمات الصلبة، والفاعلية الإشعاعية.

2- تلوث فيزيولوجي: ويشمل الذوق والرائحة، وتنتج من أمتزاج الملوثات وتسبب عدم الأرتياح.

3- تلوث كيمياوي: ويشمل وجود المواد الكيمياوية التي تطرح في المياه وتصنف الى المواد العضوية التي تستنفذ الأوكسجين في الماء وبالتالي تؤثر على نباتات وحيوانات المنطقة،...

والى المواد غير العضوية كالأملاح الذائبة والتي تغير من طبيعة الماء، أما المواد الثقيلة فأنها تسبب السمية مثل الكادميوم والرصاص.

4- تلوث بيولوجي: التلوث الأكثر أهمية لتأثيره في الصحة العامة ويشمل وجود البكتيريا والجراثيم والطفيليات والفطريات.

الفترة الممتدة بين 2010 و 2011 – 06 مراسيم تنفيذية

مصطفى بورداف " التسيير المفوض و التجربة في مجال المياه " رسالة ماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 ، ص102،103،104،105،106 .

المبحث الثاني : تأثير التلوث الصناعي على البيئة

إن النشاط الصناعي بصفة عامة يتم أو يجري داخل إطار مؤسسة صناعية أو مصنع، وهو ما يعني أنه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيا أم صناعيا أم في مجال الخدمات هذا النشاط الصناعي وإن كان يتأثر وفقا، لمفهوم البيئة بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية فإنه يعود ليؤثر بدوره فيها بما يخلقه من نوع من العلاقات التبادلية بينهما، بحيث يؤثر كل منهما في الآخر و يتأثر به، لقد أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين النشاط الصناعي والبيئة ولتوضيح مظاهر هذا الارتباط علينا إيراد بعض الأمثلة.

المطلب الأول : مشاكل التلوث الصناعي على مستوى الطاقة :

إن مختلف مظاهر الصناعة، حيث يتم استهلاك الطاقة كالصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية نفايات صلبة خطيرة تؤثر على صحة وسلامة الإنسان[1]

فزيادة كميات الكربون تلوث الغلاف الجوي، حيث أكدت معظم الدراسات أنه لا بد من بذل جهود عالمية لخفض استهلاك الطاقة "لأن انبعاثات الكربون في العالم ستصل إلى 10 – 12 بليون طن سنويا في عام 2020، وهذا يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وما يترتب عن ذلك من مشاكل بيئية [2] ونستطيع حصر المشكلات البيئية من حيث أهميتها وخطورتهما إلى ثلاث مشكلات هي:

- التلوث بمختلف أنواعه.
- استنزاف موارد البيئة.
- مشكلة الضجيج

[1] سامح غرايبية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة العربية الثالثة الإصدار الثاني 2002، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 191.

[2] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ووسائل الحماية منها،ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002، ص 39.

الفرع الأول : مشكلة التلوث :إذا حاولنا دراسة هذه المشكلة في إطار النشاط الصناعي فإن العلاقة بينه وبين البيئة "هي أمور تتغير بصورة مستمرة، ومن ثمة فإن الابتكار التكنولوجي و التغير الهيكلي تجاه الحد من الضرر البيئي، وإذا كان بطبيعة الحال يؤدي إلى التوسع والزيادة في النشاط الصناعي، إلا أنه في الوقت ذاته تجعله قادرا على التصدي لهذا الضرر، [1]فالنشاط الصناعي يمكن أن يتسبب في إيجاد مشكلات بيئية، كما أنه يمكن أن يساعد على التصدي لهذه المشكلات.

الفرع الثاني : استنزاف موارد البيئة:لقد أدى تزايد عدد السكان في العالم "وبالتحديد في دول العالم النامي إلى سعي الإنسان إلى الحفاظ على حياته فقد اتجه إلى استنفاذ واستنزاف ما في البيئة من مواد وطاقات، وبخاصة استنزاف الموارد البيئية غير المتجددة، وقد تنبهت معظم المجتمعات البشرية والهيئات الدولية والمحلية الحكومية والأهلية والمحافل العلمية البيئية إلى خطورة، مشكلة الانفجار السكاني واستنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية غير منظمة[2]

الفرع الثالث : مشكلة الضجيج:

إن أكثر من 65 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبت أن سببها الرئيسي هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل، ويكثر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبرى، وفي المناطق الصناعية واليابانيون هم الأكثر تأثرا بالضجيج الصناعي، والناتج عن النقل البري والجوي كما أن الطائرات الأسرع من الصوت تتسبب بموت الآلاف من سكان الأرض سنويًا[3].

ونلخص مما تقدم إلى أن هذه المشكلات البيئية التي تحدثنا عنها بصورة موجزة مرتبطة أيما ارتباط بطبيعة النشاط الصناعي، فهي تؤثر وتتأثر به ،إذ كما أنه يتسبب في إيجاد المشكلات البيئية يمكن أن يساعد على التصدي لها.

---

[1] **نفس المرجع السابق، ص 41 .**

[2] **راتب سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع عام 2003، ص 47.**

[3] **عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 107.**

وفي خلاصة حديثنا عن هذا العنصر نقول "إن التكنولوجيا المنظفة للبيئة، قد هيأت في الآونة الأخيرة مناخا للتطور الصناعي أقل ضررا للبيئة مما كان ممكنا من قبل [1]

المطلب الثاني : مشاكل التلوث الصناعي على مستوى الإقتصاد :

الفرع الأول : العلاقة بين البيئة و النظم الإقتصادية :

تمارس المجتمعات المختلفة نشاطها الصناعي وفق إطار تنظيمي معين له خصوصيات محددة تجعل منه نظاما اقتصاديا، وترتبط البيئة بالنظم الاقتصادية على أساس أن النشاط الصناعي لابد أن يتم من خلال إطار تنظيمي، له خصائص محددة يجعل منه نظاما اقتصاديا.

وإذا كان النشاط الصناعي قد تسبب في بعض المشكلات البيئية سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، فإننا يجب أن نتناول العلاقة بين البيئة والنظم الاقتصادية المختلفة، وذلك في إطار العناصر الأساسية، التي يتكون منها أي نظام اقتصادي والتي تتمثل في الهدف من النشاط الصناعي، والفن الإنتاجي أو الظروف التكنولوجية التي تتم في إطارها العملية الإنتاجية، ونوع التنظيم الاجتماعي والسياسي والقانوني الذي يحدد شكل العلاقات بين الأفراد والمؤسسات السائدة في المجتمع[2]

وتتخذ هذه العناصر التي تكون النظام الاقتصادي شكلا معينا تترابط معه، وهذا الشكل يسمى بالهيكل الاقتصادي والذي يحدد بعدة محددات تتمثل في ملكية وسائل الإنتاج – هدف العملية الإنتاجية – وطريقة سير وأداء النظام الاقتصادي، والوزن النسبي لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومي الثلاثة [3]

مسؤولية الدول المتقدمة عن المشكلات البيئة العالمية: "تختلف مشكلات البيئة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، فالدول الصناعية المتقدمة هي صاحبة النصيب الأعظم من الصناعة والتجارة العالميتين [4] كما أنها تتوفر على"التقنيات المتطورة التي لعبت دورا كبيرا في تخريب البيئة

---

[1] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص 41.

[2] عبد الهادي علي النجار، مبادئ علم الاقتصاد وإدارته في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1985، ص –ص 36 ، 37.

[3] محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، المكتب المصري الحديث، ط2، الإسكندرية، 1976، ص27.

[4] محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ص44.

الطبيعية وتدميرها دمارا لم تعهده من قبل فاستمرارية الدول المتقدمة في ابتكار أسلحة الحرب والدمار يهدد الحضارة الإنسانية الراهنة بفنائها، [1] فأكثر هذه الدول "تستهلك معظم الموارد العالمية فتنتج حوالي (70%) من إجمالي الإنتاج وتستهلك (75%) من إجمالي الطاقة المستخدمة في العالم، وتعد المسؤولة عن انبعاث (85 %) من غاز ثاني أوكسيد الكربون في العالم [2] وكمثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية" حيث يشكل سكانها حوالي (06%) من مجموع سكان العالم، ولكنهم يستهلكون حوالي (30%) من كمية الطاقة المستهلكة عالميا و حوالي (40%) من المواد الخام وينتجون كميات هائلة من النفايات سنوياً [3] ولقد أثبتت دراسة حديثة أن هذه الدول هي المسؤولة عن انبعاث المواد والغازات التي تهدد سلامة البيئة، حيث تستهلك حوالي (90%) من إنتاج الفحم العالمي و(80%) من منتجات البترول العالمية، ولا شك أنها تكون مسؤولة، وبنفس القدر عن التلوث العالمي الصادر عن الانبعاثات الكربونية التي تسبب مشكلات ارتفاع حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، فضلا عن مسؤوليتها عن استهلاك (91%) من الغاز الطبيعي، والذي يستهلك في 20 دولة فقط في العالم [4] فهذه الدول الصناعية وحسب الأمم المتحدة تستهلك "نصيب الأسد من المصادر الطبيعية وعلى سبيل المثال يستهلك مواطن سويسري واحد كمية من المصادر الطبيعية تساوي الكمية التي يستهلكها (40) أربعون مواطنا من الصومال، وغالبا ما تقوم المصانع بالتخلص من جميع المواد الناتجة عن عملية التصنيع والتي ليست بحاجة لها" لذا فقد أنشأت الدول الصناعية أسواقا تدعى أسواق النفايات التي انتشرت في جميع أنحاء أوروبا [5]

الفرع الثاني : الآثار الصحية و الإنتاجية لعملية الإنتهاك البيئي :

1-**المشكل البيئي** : تلوث المياه وندرة المياه

---

[1] **عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ص 05.**

[2] **نفس المرجع السابق، ص 45.**

[3] **سامح غرايبية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002، ص241.**

[4] **نفس المرجع السابق، ص، 45.**

[5] **نفس المرجع السابق، ص، 242.**

الأثر على الصحة : أكثر من 2 مليون يموتون بسبب المياه الملوثة فضلا عن عدة مليارات من البشر يصابون بالعديد من الأمراض الناجمة عن ذلك، ومن ثمة زيادة المخاطر الصحية خاصة بالنسبة للفقراء بسبب ندرة المياه

الأثر على الإنتاجية : الأثر السلبي على الثروة السمكية وعلى توافر المياه اللازمة للشرب وعلى توفير المياه الكافية للنشاط الزراعي والنشاط الصناعي.

2-**المشكل البيئي :** تلوث الهواء

الأثر على الصحة : من 300 إلى 700 ألف يموتون سنويا بسبب تلوث الهواء و استنشاقه نصفهم من الأطفال، كما أن (من 400 إلى 700 مليون) مليون معظمهم من الأطفال والنساء يصابون بسبب الدخان المتصاعد في الهواء.

الأثر على الإنتاجية : تأثيره السلبي على المطار الحمضية وتأثيرها على الأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة والغابات.

3-**المشكل البيئي :** المخلفات الصلبة والخطرة

الأثر على الصحة : مزيد من الأمراض الناجمة عن القمامة وانسداد المجاري وقد تتسبب في الوفيات والأمراض المعدية.

الأثر على الإنتاجية : تلوث موارد المياه الأرضية والجوفية، والتي تستخدم في الأنشطة الإنتاجية.

4-**المشكل البيئي :** تدهور التربة

الأثر على الصحة : نقص الغذاء لدى أسر المزارعين الفقراء وسرعة التأثير بالجفاف.

الأثر على الإنتاجية : انخفاض إنتاجية الحقول وزيادة ملوحة الأرض.

5-**المشكل البيئي :** قطع الغابات

الأثر على الصحة : مزيد من الأمراض وحالات الوفاة الناجمة عن الفيضانات

الأثر على الإنتاجية : قلة في مصادر الأخشاب، وارتفاع مستويات الكربون.

6-**المشكل البيئي :** انخفاض التنوع البيولوجي

الأثر على الصحة : الفقد المحتمل للأدوية الجديدة

الأثر على الإنتاجية : نقص في الموارد المختلفة وانخفاض في القدرة على التكيف مع البيئة.

7-**المشكل البيئي :** التغيرات في الغلاف الجوي

الأثر على الصحة : الزيادة المحتملة في الأمراض الوراثية والمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية الطبيعية، فالأمراض الناجمة عن انخفاض طبقة الأوزون (300 ألف حالة إصابة) بمرض سرطان الجلد سنويا و1.7 مليون حالة كتاركت.

الأثر على الإنتاجية : تغيرات في مستويات البحار، تغيرات إقليمية في الإنتاجية الزراعية انقطاع في سلسلة الأغذية البحرية.

خلاصة الفصل :

دخلت الجزائر مرحلة انتقال، وقد بينت المراحل السابقة بوضوح أن التدهور الإيكولوجي في البلاد، ولاسيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي الذي لا يتجدد جزء منه قد بلغ مستوى ينذر بالخطر يوشك أن يبطل جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية و الاجتماعية، التي سجلت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وأن يحد من إمكانات ما تبقى من فرص الرفاهية للأجيال المقبلة و هذا أدهى وأمر.

– إن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد فعلى الرغم من الثروات الطبيعية الهائلة والاستثمارات الكبرى في إنماء الرأسمال الطبيعي البشري يتضح اليوم أن الأسباب الرئيسية للأزمة الإيكولوجية القاسية التي تعيشها الجزائر هي أسباب مؤسساتية في الأصل وأنها وثيقة الصلة بعجز السياسيات و البرامج الماضية.

وعليه فإن الحلول الواجب اعتمادها لهذه المشاكل يجب أن تتصل حتما بالإصلاحات الاقتصادية المؤسساتية للبلاد، إذ كان الهدف من هذه الإصلاحات الهامة هو إصلاح الجباية والأسعار وتحرير المبادلات الدولية، ومساعرة الدينار، وإلغاء الدعم المالي، واتخاذ تدابير ترمي إلى جلب الاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني

المبحث الأول : الآليات الإدارية الوقائية الكفيلة بمكافحة التلوث الصناعي :

تعتبر الوسائل الإدارية أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة ، حيث نجدها تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث سواء كان تلوث هوائي أو مائي أو تلوث التربة ...إلخ ، حيث أن القانون عند تطبيقه يكفل حماية متميزة للبيئة [1]، من خلال إصدار النصوص التشريعية التي تنظم هذه الوسائل والنصوص المنفذة لها ، لأن البيئة في الآونة الأخيرة أصبحت تهدد البشرية بالفناء إذا استمرت على نفس النهج ، لذا لجأ المجتمع الدولي إلى تحسيس الدول بخطورة تدهور البيئة في العالم ، وكانت بوادر ذلك في انعقاد أول ندوة عالمية حول البيئة سنة 1972 بستوكهولم حيث تطرق المشاركون إلى أن مشكلة البيئة أصبحت عالمية وبعد انعقاد عدة ملتقيات ومؤتمرات علمية حول البيئة سارعت بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأدوات السياسية لحماية البيئة من بينها على سبيل المثال الوسائل القانونية لحماية البيئة ، كما سبق ذكره وتتمثل في الحظر – الإلزام ونظام التقارير – الترخيص المسبق ودراسة مدى التأثير . وكرست هذه الوسائل في جملة من القوانين نذكر منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لدراسة التأثير البيئي وحدود تطبيقه

دراسة مدى التأثير هي أحد الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر من أجل تقييم المشاريع التي تؤثر على البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وعرفت الجزائر هذه الوسيلة لأول مرة في قانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة[2] ، ثم قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، وكذا المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4]

([1]) د . كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، ع05 ، 2007 ص99 .

([2]) قانون البيئة رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخ في 05 فبراير 1983 .

(2) قانون حماية البيئة رقم 10/03 ، المرجع السابق .

(3) المرسوم رقم 145/07 المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،ج ، ر ، العدد 34 ، المؤرخ في 19 مايو 2007 .

وبالتالي أي مشروع من المحتمل أن يلحق ضرر بالبيئة يجب أن يخضع لإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة ، وحدد في هذا المجال المشرع الجزائري قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة وألزم صاحب المشروع القيام بذلك .

أولا :مفهوم دراسة مدى التأثير البيئي

تشكل دراسة مدى التأثير على البيئة أداة أكثر فعالية في حمايتها وهي أداة قبلية أي هدفها وقائي وتهدف أيضا إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان ومن هنا نتطرق إلى التعريف بدراسة مدى التأثير على البيئة أولا وخصائصها ثانيا .

1. تعريف دراسة مدى التأثير البيئي في القانون المقارن

لا يوجد تعريف جامع مانع لدراسة مدى التأثير على البيئة وإنما وردت عدة تعاريف نأخذ على سبيل المثال ما يلي :

عرف الأستاذ " وليام كينيدي" دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الحديث عن طبيعة الأثار البيئية كما يلي :<<إن تقييم الأثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد اجراءات فحسب ، بل إنها علم وفن ، فمن حيث كونها علما فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ، ومن حيث كونها فنا فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار >>[1].

للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار "

كما عرفها الأستاذ "أنهافا" بأنها <<أداة متخصصة لإدارة المشروعات والتقييم البيئي في مختلف مراحل دورة المشروع>>[2] وفي تعريف آخر هي " عملية كشف الأثار أو المردودات السلبية (الضارة) والايجابية (المفيدة) لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس ، المباشر منها

(4) د .منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثر على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ،كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، ع03 ، ديسمبر 2009 .التحميل يوم 25جوان2012 .

(5)د. مجاجي ، المرجع نفسه.التحميل يوم 28جوان2012 .

وغير المباشر ، الآنية والمستقبلية ، المحلية والاقليمية والعالمية من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الأثار المفيدة ، حماية للبيئة والمشروعات الانمائية معا "[1] .

2. تعريف دراسة مدى التأثير البيئي في القانون الوطني

أما قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة لم يعرف دراسة مدى التأثير على البيئة لأن الأصل في وضع التعريف الفقه وليس المشرع ، وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم التي تنص على ما يلي :

<<يقصد في مفهوم هذا القانون ...

– دراسة مدى التأثير على البيئة ، تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء والجو ، سطح الأرض وباطنها ، الطبيعة ، النبات والحيوان على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين ، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة ....>>[2] .

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيقي ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، حيث جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى بالهدف منها حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي <<تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني>>[3] .

كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31ماي2006 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهو جاء ألفيا خاليا من أي تعريف لهذه الأداة بإنشاء المادة 11 منه نصت على ما يلي <<تحدد كيفيات إعداد دراسة التأثير على البيئة

(1) المرجع ذاته التحميل يوم 28جوان2001 .

([2]) المادة 24،قانون المناجم ، المرجع السابق .

(3) المادة 02، المرسوم التنفيذي المحدد لمحتوى ومجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة . المرجع السابق

والموافقة عليها وكذا الشروط المطبقة على موجز التأثير طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال >>[1].

ثانيا :خصائص دراسة مدى التأثير البيئي

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة بخاصيتان تتمثل الأولى في طابع الاعلامي ، أما الثانية في الطابع التشاوري .

1. الطابع الاعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة :

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق و الكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع .

ونجد في المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تحدث فيها المشرع الجزائري عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة ويتضمن ما يلي :

1-عرض عن النشاط المزمع القيام به .
2-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به ، والحلول البديلة المقترحة .
3-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي ، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية .
4-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .
5-قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير[2]
6-قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير .

(4) المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 198/06 ، ج ر ، العدد 37 ، المؤرخ في 31مايو 2006.

(1) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، المادة16.

ومن خلال هذا الإشهار نجده يساهم في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين ، وإن هناك نقص فادح في المعلومات التي تقدمها الإدارة للمواطن بخصوص البيئة ، والسبب راجع إلى حبس الإدارة للمعلومات الهامة من جهة ، والعجز الحقيقي لدى الهيئات المكلفة بالبيئة فيما يتعلق بالبيانات الموجهة للجمهور[1].

وتجدر الاشارة إلى أن إجراءات الاشهار التي يتسنى من خلالها إعلام الجمهور بالمشاريع حددت في المرسوم التنفيذي رقم145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[2] .

2. الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة .

الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة هو حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي ، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور على التعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3] ، وأكد المشرع هذا الطابع في قوانين ذات الصلة من بينها قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم من خلال إعداد أدوات التهيئة والتعمير[4] .

إن الملاحظة التي تخص الآراء المتحصل عليها من الجمهور ، هي عدم تمتعها بأي أثر قانوني فهي غير ملزمة للإدارة وبالتالي يبقى التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي ، والحوار الحقيقي سيتم بين المحافظ المحقق والإدارة لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وأراء الجمهور ، ويبدي رأيه النهائي التي ترتكز عليه الإدارة والملاحظ هنا أن المحقق من المفروض ملزم باقتراحات الجمهور ورأيهم ويخرج عن الرأي العام في قبول أو معارضة المشرع المقرر إنجازه وأن رأيه النهائي مطابق للرأي العام للجمهور[5]

(2)د .مجاجي ، المرجع السابق .التحميل يوم 10جويلية2012 .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 07 /154 ، المرجع السابق ، التحميل10جويلية2012 .

(4) المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المرجع السابق ، التحميل10جويلية2012 .

(5) قانون رقم 90-29 ، المرجع السابق، التحميل 10جويلية2012 .

([5])د. مجاجي ، المرجع السابق ، التحميل 10جويلية2012 .

الفرع الثاني :مجال تطبيق ودراسة مدى التأثير البيئي

حدد كل من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مجال تطبيق هذه الوسيلة ونوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين :

أولا : المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير البيئي .

حدد المشرع الجزائري معيارين لتعريف وتحديد المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة وهما كل من معيار "الحجم" ومعيار " الآثار" وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، تخضع جميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ...إلخ لدراسة مدى التأثير على البيئة[1] وكما نجد المرسوم التنفيذي حدد قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لدراسة التأثير وعددها (29) مشروع نذكرها فيما يلي :

1-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة .
2-مشاريع بناء وتهيئة الفلاح بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية .
3-مشاريع انجاز وتهيئة حدائق التسلية تتسع لأكثر من أربعة ألاف (4000) زائر .
4-مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة والنارية .
5-مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة ألاف (10000)متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية[2] .

ثانيا : المشاريع التي تخضع لموجز التأثير في المرسوم التنفيذي لسنة 2007 ونذكر منها :

1-مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (02).
2-مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين(20) وتسع وستين (69) كف.
3-مشاريع جر المياه لخمسمائة(500) إلى عشرة ألاف (10000) ساكن .

([1])قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 ، المرجع السابق ، المادة15 .
([2])المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المرجع السابق .

4-مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار .

5-مشاريع تهيئة حواجز مائية .

المطلب الثاني : نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن المسبق من طرف السلطة المختصة لممارسة نشاط معين[1] ، وقد تسلم السلطة الإدارية الرخصة إذا استوف طالب الرخصة الشروط القانونية المطلوبة قانونا وقد تمتنع عن تسليمها في حالة مخالفة شرط من الشروط المحددة قانونا ، والرخصة من حيث طبيعتها تعتبر قرارا إداريا والقرار الإداري هو عمل انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة من أجل إحداث أثر قانوني[2]، كما يجب أن يكون الترخيص لنشاط غير محظور أصلا لمقتضيات حماية البيئة كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية الملوثة للبيئة . وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والزراعية وغيرها من مياه الأنهار والبحار ، وقد يصدر الترخيص من الهيئات المركزية فيما يتعلق بحماية البيئة إذا كانت المشاريع ذات أهمية وطنية ، وقد يصدر من الهيئات المحلية اللامركزية كالبلديات مثل الترخيص بجمع ونقل القمامة أو النفايات الصلبة ومنح رخصة البناء ، كما نجد أسلوب الترخيص في قانون المياه ، قانون المناجم ، القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، قانون الغابات كما نجده في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة ... إلخ وعليه تقتصر دراستنا على بعض التطبيقات فقط[3].

الفرع الأول :رخصة البناء

- نظم المشرع الجزائري رخصة البناء ضمن قانون التهيئة والتعمير[4] حيث جاء هذا القانون لحماية الأراضي العمرانية من الاستغلال العشوائي للبناء وبدون ضوابط قانونية تحكم ذلك ، هذا من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بالبيئة العمرانية أوالبيئة الطبيعية. كما

([1]) د. عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، [ب،ط] . الاسكندرية ، مصر : منشأة المعارف ، 1991 ، ص385 .

(2) د. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، [ب،ط]. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص407 .

([3]) د. كنعان نواف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، [ب،ط] .

([4]) المادة الأولى، قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهية و التعميرالمعدل والمتمم بالقانون 05/04 ، الجريدة الرسمية ، ع52 ، المؤرخ في 01 - 12 - 1990 .

نجد كل رخصة بناء في المناطق الخاصة مثل البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية ألزم المشرع الجزائري وفقا لقانون 03/03 المتعلق بالبناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى أخذ رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وأحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسيع السياحي يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير [1] كما نجد أيضا البناء في الأراضي الفلاحية يجب أن يكون برخصة خاصة من الجهة المختصة بالفلاحة[2].
ومحاولة من المشرع لحماية الأراضي الفلاحية ومناطق التوسع السياحي ومناظر الأرضية ومناطق المحمية من التلوث والتصحر ووضع قواعد القانونية السالفة الذكر للتصدي لكل التجاوزات التي تقوم على إحترام القواعد والشروط المنصوص عليها قانونا وعدد أعمال البناء المعنية بالرخصة ومجالات طلبها وفقا للقوانين المذكورة سلفا .

أولا :مجال الحصول على رخصة البناء

– تعد رخصة البناء رقابة قبلية على عملية البناء وتقلل من الاستهلاك العشوائي للمحيط وتقلل من البناء فوق المناطق الخطرة مثل البناء على حافة الوديان أو البناء فوق أنابيب الغاز أو البناء في المناطق والأراضي الفلاحية ... إلخ[3] ، وإن كانت الرخص والشهادات متعددة حيث حددها المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم إلا أن كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي ، ومن هنا تعد رخصة البناء أهم هذه الرخص[4].

بما أن رخصة البناء من الأمور الهامة التي يترتب عليها عدد من المسؤوليات والآثار . فقد استوجب قصر الحق في الحصول عليها إلا على من له الصفة وهو المالك أو ممثله القانوني ،

([1]) المادة 10،قانون رقم 03/03المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 17 – 02 – 2003 .

([2]) المادة 35 و 36، قانون رقم 25/90المتعلق بالتوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 18 – 11 – 1990.

– فيما يخص الاجراءات ينص المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 – 05 – 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم .

([3])بن قري ،النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2005/2004 ص27.

([4])تنص المادة الأولى من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على مايلي " يهدف هذا القانون إلى ..... وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السيادة الوطنية للتهيئة العمرانية "

وهذا ما جسده المشرع من خلال المادة 50 من القانون رقم 29/90 [1] المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على أن <<حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض وهذا يخضع لرخصة البناء ...>> .

وفيما يخص الأعمال المعنية بهذه الرخصة فكما جاء في المادة 52 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم على ما يلي <<تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه ، أو الواجهات المفضية على المساحات العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج >>[2] كما نجد المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 تنص على مايلي <<يشترط كل تشييد لبناية على حيازة رخصة البناء ...>>[3].

أما الاستثناء الوارد على هذه المواد ما جادت به المادة 53 من نفس القانون حيث أن البنايات التي تحمي بسرية الدفاع الوطني لا تخضع لرخصة البناء .

من خلال النص سالف الذكر يتضح بأن رخصة البناء لا تشترط في البناءات الجديدة فقط ، وإنما أيضا حالة التمديد للبناءات أو تغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات أو الزيادات في العلو ، كما يشترط المشرع الجزائري في حالة إقامة البناءات الجديدة الرخصة فقط بل مقاييس أخرى وذلك ضرورة وضعها من قبل مهندس معماري ...إلخ[4] .

وبهذا يكون قانون التهيئة والتعمير والمراسيم المطبقة له قد اعتبر رخصة البناء إجبارية في مجال البناء وحماية البيئة ، خاصة في البناء الذي يتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل الجوي أو البحري أو تصفية المياه أو معالجة النفايات المنزلية .

([1]) المادة 50 ،قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المرجع السابق .

([2])المادة 52 المرجع نفسه.

([3])حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، ط1 ، بوزريعة ، الجزائر : دار هومة . 2010 .

([4])يشترط المشرع الجزائري الاضافة إلى شروط المحدد في قانون التهيئة والتعمير شرط وضع مشاريع البناء من قبل مهندس معماري لمنح رخصة البناء .

و بهذا نقول أن القوانين المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين البيئة ، الصحة ، وفي حالة مخالفة أي شرط من شروط حماية البيئة فإن للسلطات الإدارية الحق في رفض تسليم رخصة البناء .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها القوانين الخاصة من بينها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 45 على وجوب أن تخضع عمليات البناء واستعمال واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه [1] .

ثانيا :الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء

– ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى والسابعة والثامنة على ضرورة وقاية المحيط والأوساط الطبيعية وتزويد المباني ذات الاستعمال السكني بالمياه الصالحة للشرب ويجب أن تكون مجهزة بجهاز لصرف المياه ويحول دون تدفقها على سطح الأرض ، أما فيما يخص المنشآت الصناعية والبنايات ذات الاستعمال المهني ألزم بتفادي رمي النفايات الملوثة خارج الأماكن المخصصة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية[2] .

وبالتالي نقول أن المشرع الجزائري وازن بين ضرورة تسليم رخصة البناء وحماية البيئة والشروط القانونية هنا هي :

1: مذكرة بالنسبة للمنشآت الصناعية : بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 34 من قانون 29/90 ألزم المشرع الجزائري ضرورة إرفاق مذكرة تحتوي على نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط ، انبعاث الغازات ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور [3] .

([1]) المادة 45،قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، ع43 ، المؤرخ في 20-07-2003.

([2])حمدي باشا ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، المرجع السابق، ص511 .

([3])المادة 52 ، مرسوم رقم176/91 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد26 ،المؤرخ في 28-05-1991.

2 : قرار الوالي المتضمن الترخيص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية الخطيرة وغير الصحية والمزعجة : وهنا نقول أن مذكرة تحديد المنشآت ذات التأثير على البيئة وحسب وإنما يجب زيادة على ذلك الحصول على ترخيص ولائي لإقامة المنشآت .

3 : إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير : هي دراسة تقام بغرض التعرف على أن هذه المشاريع تلحق الضرر بالبيئة أم لا وظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة مدى التأثير للبيئة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 حيث تطلب إعداد دراسة بيئية لكل النشاطات التي يمكن أن تمس بالبيئة ، كما أعلنت عن قيمة

هذه الدراسة وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1987 المتعلق بحماية أهداف ومبادئ تقسيم الآثار على البيئة ، لهذا أخذت دول العالم في تشريعاتها دراسة التأثير على البيئة[1] .

أما المشرع الجزائري فقد أدرج هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 ثم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة2003 ثم جاء النص التطبيقي له في سنة 2007[2] .

وفي الأخير إن رخصة البناء هي من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي ، حيث أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات المختصة ممارسة رقابة واسعة للمحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الطبيعي ، إلا أنه ورغم وجود هذه الإجراءات نجدها تفتقد إلى التطبيق وأسلوب الردع مما أدى بانتشار البناءات الفوضوية من جهة وعدم احترام مقاييس النظافة والصحة والبيئة من جهة أخرى .

الفرع الثاني : صور الترخيص المتعلق بمكافحة التلوث الصناعي

أولا : رخصة الصب وعلاقتها بحماية الموارد المائية

([2]) د . طه طيار ، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول ،1991 ، ص03 .

([2]) المادة 15 ، قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

– تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المستقبلة والأشد تعرضا لمختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه ناتجة بلا شك عن الملوثات التي تتعرض لها الموارد المائية يوميا ، ويبقى الإنسان هو المسؤول الأول والأخير عنها نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارس وما ينتج عنها من أضرار وعليه حاول المشرع الجزائري وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات وذلك بوضع النصوص والإجراءات الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والصرف والغمر والترميد المخالفة للنصوص القانونية، هذه الإجراءات كثيرة أهمها التراخيص[1]، وعليه تدارك المشرع خطورة الموقف الناتج عن عملية التصريف أو الصب لأن مصادر المياه العذبة شهدت تدهورا كبيرا في الآونة الأخيرة لعدم توجيه قدرا وافرا من الاهتمام لها كما لا ندرك أثر تلوث المياه العذبة وأثره على صحة الإنسان[2] ، كما نجد المياه الجوفية في بعض المناطق تتسرب بعض المعادن إليها من حديد من بنزين خاصة في محطات البنزين نجد أن مادة المازوت تتسرب إلى المياه فتحدث تلوث في المياه الصالحة للشرب والمياه الجوفية وهذا راجع إلى عدم الصيانة الدورية لمحطات البنزين .

وتلوث المياه لا يقتصر على الإنسان فحسب وما يسببه من أمراض له ، وإنما يمتد ليشمل الحياة في مياه النهار والبحيرات حيث أن الأسمدة ومخلفات الزراعة في مياه الصرف تساعد على نمو الطحالب والنباتات المختلفة مما يضر بالثروة السمكية .

لذا وضع المشرع مجموعة من الإجراءات للحد من خطر تلوث المياه سواء كانت مياه عذبة أو مياه جوفية أو مياه الأنهار والبحيرات ، كما يجب أن يكون التصريف وفقا لحدود قانون المياه وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وهنا يجب أن نتطرق إلى طبيعة هذا الصب ومجاله أولا وإجراءات الحصول على رخصة الصب ثانيا .

أ :طبيعة التصريف ومجاله

([3]) بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق ، ص 34 .

([4]) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع نفسه، المادة 48 إلى 51 .

الماء عنصر أساسي في الحياة لا يمكن الاستغناء عنه في أي حال من الأحوال وبدونه لا تستمر الكائنات الحية وتم ذكره في القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ [1] .

بما أن عنصر الماء له أهمية في الحياة سعى المشرع إلى إصدار أول قانون يتعلق بحماية الموارد المائية سنة 1983 حيث خصها بتشريع أساسي ووضع مقاييس ضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد ، كما تم إلغاء قانون 1983 فيما بعد وحل محله قانون 2005 تحت رقم 12/05 المؤرخ في 2005/09/08 [2] المتعلق بالمياه في إطار التنمية المستدامة وإلى جانب قانون المياه نجد أن القانون 10/03 قد خص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية .

وبموجب قانون المياه يمنع المشرع الجزائري كل عملية تتعلق بتصريف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه ، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تمس بالثروة الحيوانية والنباتية والمائية[3] ، ونفس الشيء تضمنته المادة 51 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على ما يلي <<يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غُيّر تخصيصها>>[4] .

من خلال قراءتنا لقانون المياه وقانون البيئة نجد المشرع الجزائري استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية .

([1]) سورة الأنبياء الآية 30 .

([2]) المادة 02 ،قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 6 المؤرخ في 04-09-2005 .

([3])المرجع نفسه، المادة 46 .

([4]) المادة 51، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

والصب الذي يقصده المشرع الجزائري هو الصب أو التصريف الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه أو البحيرات أو البرك أو المياه الساحلية ، وكما نعلم جميعا أن الملكية العامة للمياه هي ملك للمجموعة الوطنية طبقا للمادة 17 من الدستور[1] .

وبالتالي كل صب أو ترميد أو غمر لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية يمنع منعا باتا طبقا للمادة 56 من المرسوم 01/02 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها .

من خلال المسوم السابق نجد أن المشرع استعمل وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المجالات السابقة ، فإنه أخضع بالمقابل المواد التي لا تشكل خطر على الموارد المائية إلى الترخيص (رخصة الصب) وبالتالي إن رخصة الصب هي من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية من خطر التلوث[2] .

وقبل أن أتعرض إلى إجراءات رخصة الصب ارتأيت الوقوف على المقصود بالصب ، لقد عرف المرسوم 160/93[3] مفهوم الصب بقوله كل تصريف أو تدفق أو إبداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية في وسط طبيعي ، أما المادة 53 من قانون حماية البيئة فهي تتعلق بحماية مياه البحر فقط بنصها على مايلي << يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو الترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار>>[4] ، وعليه نقتصر في دراستنا على الترخيص المنصوص عليه في المادة 44 من قانون المياه والمتعلق بالصب الذي يتم في الملكية العامة للمياه ، للنفايات السائلة كنموذج من نماذج الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية [5] ، أما فيما

([5]) قانون المياه في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق، المادة44 . – أنظر المادة 17 من الدستور الجزائري .

([6])المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 22 المؤرخ .30مارس 2002.

([1])المادة12،مرسوم رقم160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 1993.

([2]) المادة 53 ، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

([3]) المادة 53 ، قانون المياه في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

يتعلق بالشواطئ نجد المشرع الجزائري خصها هي الأخرى بحماية خاصة بموجب قانون 02/03 على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية و الفلاحية في الشواطئ طبقا للمادة 10 و 12 منه باعتبارها أكثر عرضة للتلوث[1] .

كما حظر على السفن رمي النفايات في الميناء إلا بعد تحقيق بمساعدة خبير وهذا طبقا للمرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الشواطئ وأمنها .

ب: إجراءات الحصول على رخصة الصب

– يجب على طالب رخصة الصب تقديم ملف يشمل مايلي :

أولا : أسماء وألقاب الطالب وصفته ، فإن كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة لابد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة والمقر والهدف والأسماء والألقاب والممثل والمتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص .

ثانيا : وصف موقع العملية المزمع القيام بها ، وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها .

ثالثا : طبيعة التصريف وأهميته والشروط والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه .
رابعا : طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد حالة المياه .

خامسا : الوصف التقني للأجهزة بغرض تجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية[2] .

من منظوري أن هذا غير كافي لحماية الموارد المائية لأن صاحب الطلب قد يتجنب في ملف رخصة الصب ذكر العناصر الملوثة للمياه بالتدقيق وبهذا نقترح إضافة وثيقة أخرى يتضمنها ملف طلب الرخصة تكون محررة من خبراء مختصين في المياه للقيام بتحاليل المياه والأوساط المائية من التلوث .

([4])القانون رقم 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 المؤرخ 17أوت2003

([5]) المادة 11،القانون المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، المرجع السابق

وبعد إيداع طلب رخصة الصب وتسليم المعني هذه الرخصة وبعد مدة يتضح عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة الصب فإن المشرع الجزائري يخول لمفتشي حماية البيئة بعد إعذار الوالي المختص لصاحب الجهاز أن يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة إلا أن المشرع لم يحدد لنا الأجال القانونية لقيام الإدارة بالتدابير الخاصة بذلك ، لكن المشرع تدارك ذلك في نص القانون رقم 02/03 في مادته 45 التي تنص على ما يلي <<في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه ، من خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار ، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط ، يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الاخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به>>[1] ، من بين الالتزامات المحددة في دفتر الشروط هي الامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تلوث مياه البحر طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي :

<<يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية >>[2] ، ومن هذا نجد أن المشرع استعمل أسلوب المنع بالنسبة للأعمال التي تؤدي إلى تلوث مياه البحر .

وفي الأخير نقول أن المياه هي أكثر عرضة للتلوث وأخطرها على صحة المواطن ، لذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات صارمة فيما يخص حماية الموارد المائية من التلوث هذا من جهة وحماية البيئة ككل من جهة أخرى ، وبالتالي نقول أن رخصة الصب التي أشار إليها المشرع ما هي إلا صورة من صور التراخيص الخاصة بحماية الموارد المائية من التلوث ، وهي وسيلة لمحاربة التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة

ثانيا : :رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الأمن الصناعي

إن أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي هو المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة[3]، وعدل بعد ذلك بعدة قوانين ومراسيم

([1])المادة 45 ،القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ ، المرجع السابق .

([2]) المرجع نفسه، المادة 10 .

([3]) المرسوم رقم34/76 المتعلق بالعمارات الخطرة واللاصحية أو المزعجة ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 20 فبراير 1976.

أهمها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي بدوره حل محله القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تناول المنشآت المصنعة في الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة[1] ، والتنظيم المعمول به في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2] .

أ :المقصود بالمنشآت المصنفة

تنص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي <<تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار>>[3]. من خلال هذه المادة يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية وتجارية التي تسبب مخاطر قيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو الأنظمة البيئية والمعالم والمواقع السياحية والموارد الطبيعية .

وبما أن هذه المنشآت قد تتسبب في المساس بالبيئة بصفة عامة ألزم خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح ، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين ، منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح حيث تشمل المنشآت الترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح وتنص في هذا الباب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06 على مايلي :

<<تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع (4) فئات :

([4]) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

([5]) ، المرسوم التنفيذي رقم 186/06المتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، رقم 198/06 : 2006 الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخ في 31 مايو2006.

([6]) المادة 45 قانون حماية البيئة ، المرجع السابق.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .
- مؤسسة مصنعة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا
- مؤسسة مصنعة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
- مؤسسة مصنعة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.>>[1] .

من خلال هذه المادة نجد نجد المشرع الجزائري رتب المنشآت الخاصة للترخيص حسب درجة الخطر الذي ينجم عنها إلى ثلاثة أصناف حيث يخضع الصنف الأول إلى الوزير والصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا والصنف الثالث إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما نجد أن المشرع جاء بنفس التقسيم في منشآت معالجة النفايات طبقا للمادة 42 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[2] ، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح لا تشكل أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فقد نص قانون البلدية رقم 10/11 الصادر سنة 2001 في مادته 114 على اختصاص المجلس الشعبي البلدي في الموافقة على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية ، كما استثنى المشرع من ذلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي أخضعها إلى المتعلقة بحماية البيئة[3] ، من خلال المادة سالفة الذكر يستعمل عبارة أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة هي عبارة واسعة وتحمل في طياتها الأنشطة الصناعية .

ب :الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة

([1]) المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة ، المرجع السابق ، المادة 03

([2])المادة 42،القانون رقم 91/01المتعلق بتسيير النفايات ، الجريدة الرسمية ، العدد ...22..، 12 ديسمبر 2001 .

([3]) عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية [ط 1] . عين مليلة ، الجزائر : دار الهدى ، 2011 ، ص89 .

جاءت النصوص التشريعية والتنظيمية بمجموعة من الاجراءات والشروط لإقامة أي مشروع يؤدي إلى المساس بالبيئة ، وطبقا للمرسوم التنفيذي 198/06 جاء بإجراءات جديدة تتمثل في الاجراءات التي تسبق

طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة وهذا طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم .

طبقا للمادة 18 من قانون حماية البيئة والمادة 05 من المرسوم198/06 إلا أن ما يلاحظ على المادة 05 ما يلي

أولا : استحداث ما يسمى بالتحقيق العمومي غير أنه لم يبين الهيئة والجهة التي تقوم به أو إجراءاته

ثانيا : نصت المادة 05 على "دراسة الخطر" فهل هذه الدراسة نفسها دراسة التأثير ؟ لقد نصت المادة 21 على أن الدراسة المتعلقة بالأخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمناطق السياحية والموارد الطبيعية في رأينا إلى دراسة الخطر هي نفسها دراسة التأثير لأنها تهدف إلى حماية المصالح المذكورة في المادة 18 من قانون حماية البيئة والتي لا معنى لإضافتها ، أما فيما يخص إجراء التحقيق العمومي وفق المشرع في استحداث لما يحققه من نتائج لصالح الإدارة المانحة بسط رقابة أشد ، وإن الملاحظ أن المشرع ركز الشروط التقنية التي تسمح للإدارة بمنح رخصة الاستغلال أو رفض منحها

أما فيما يخص شروط وإجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة فحدد المشرع في المرسوم التنفيذي 198/06 بنصه في المادة 08على الوثائق المرفقة بالطلب وهي.

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنونه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي .

– التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان ومقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .

– مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها و المنتوجات التي يصنعها .

– تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين $\frac{1}{25000}$ و $\frac{1}{50000}$.

– مخطط وضعية مقياسه $\frac{1}{2500}$ على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مساحة تساوي على الأقل عشر $(\frac{1}{10})$ مساحة التعليق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر

– مخطط إجمالي مقياسه $\frac{1}{200}$ على الأقل ، يبين الاجراءات التي تزمع المؤسسة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات المجاورة وكذا رسم بشبكات الطرق المختلفة الموجودة[1] .

بعد استكمال الوثائق سالفة الذكر يتم إيداع الطلب إلى الجهة المختصة ، وتقوم هذه الأخيرة بدورها في دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة وبعد الدراسة تقوم الإدارة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[2] ، والسؤال الذي يثور هنا ما هو الاجراء المتبع في حالة إثبات عدم مطابقة إنجاز المؤسسة للوثائق المدرجة في ملف الطلب ؟.

طبقا للمادة 23 يحرر محضر يبين فيه الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية وعند نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة ، تعلق رخصة الاستغلال .

وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق ، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنعة وفي حالة سحبها يخضع كل استغلال جديد لاجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال .

من خلال الشروط والإجراءات السابقة نقول أن المشرع الجزائري خطى خطوات إيجابية في مجال حماية البيئة وهذا من خلال إدخال أنواع جديدة من الوثائق وهي وثيقة دراسة التأثير ودراسة

(1)المادة 08،المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة ، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي نفسه، المادة 198/06 .

الخطر وفي حالى إغفال هذه الوثائق لا تسلم وفي الأخير هذه الرخصة ما هي إلا صورة من الصور التي تهدف إلى حماية البيئة وحماية الجو من الدخان والإنبعاثات والروائح

المطلب الثالث : الحظر والإلزام ونظام التقارير

إن القواعد القانونية لقانون حماية البيئة أتت في شكل قواعد آمرة لحماية المصلحة العامة والنظام العام وبالأخص الصحة العامة ، وتأتي هذه الأخيرة في أسلوبين إما أسلوب الحظر أو الإلزام سواء كان الحظر نسبي أو مطلق ويتبنى المشرع أسلوب الحظر حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك معين سواء كان ذلك مؤقتا أو نهائيا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة51 من قانون حماية البيئة <<يمنع كل صب أو طرح للمياه....>> أما بالنسبة للحظر النسبي فحددته المادة 41 من نفس القانون[1]. أما أسلوب الإلزام فهو يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية ، وقد يكون في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير ومثال على الإلزام مانصت عليه المادة30 من قانون رقم 02/03 المتعلق بتنظيم القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بمايلي <<يقع على عاتق صاحب الامتياز :

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد الاستغلال السياحي .
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزاته .
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف .>> [2] .

الفرع الأول: الحظر

يقصد بالحظر عدم الإتيان بسلوك معين تمنع القاعدة القانونية القيام به بصفة دائمة أو مؤقتة وهذا بهدف الحفاظ على البيئة وسلامة الإنسان ، كما هو وسيلة قانونية تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري حيث تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تصدر هذه الأخيرة لما لها من امتيازات السلطة العامة ، بشرط ألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بالحقوق والحريات الأساسية

(1)قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق ، المادة 41 و51 .

([2]) قانون 02/03 ، المرجع السابق ، المادة 30 .

المصونة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري ، وبالتالي عندما تمس هذه الوسيلة بحقوق وحريات الأفراد الأساسية يتجول إلى عمل غير مشروع ويصبح اعتداء مادي ويجوز إلغائه [1] .
وللحظر صورتان سنتكلم عن الحظر المطلق في الفرع الأول والحظر النسبي في الفرع الثاني

أولا: الحظر المطلق

إن أغلب قواعد حماية البيئة وقوانين ذات الصلة تمنع الإتيان بالسلوكات التي لها خطورة كبيرة وتسبب ضررا جسيما بالبيئة ، ويكون هذا المنع مطلقا خاصة في حماية عناصر البيئة الطبيعية الماء ، الهواء ، التربة ، الكائنات الحية الأخرى ومثال على ذلك مل نصت عليه المادة 40 من قانون حماية البيئة <<... يمنع ما يأتي : – إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها ، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو مسكها أو تحنيطها ، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة .....
– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره >> [2]

كما سبق وأن قلنا أن قانون حماية البيئة قواعده آمرة ، إلا أن الحظر المطلق هو صورة من صور هذه القواعد ، وبالتالي لا مجال للسلطة التقديرية للإدارة فيه لأنها قواعد آمرة ولا يجوز للإدارة مخالفتها من جهة ولاتصالها بالنظام العام من جهة أخرى .

كما نجد قوانين ذات الصلة نصت في أغلب موادها على أسلوب الحظر ، ومن ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي نص على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية وكذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد أو بناءات أو حظائر توقف السيارات على الساحل [3] .

(3)د . بسيوني ، المرجع السابق ، ص384 .
([2]) قانون رقم 10/03 ، المادة 40 .
([3])القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، رقم 02/02 . ، ج.ر.ع المؤرخ في 5 فبراير 2002 .

وفي مجال حماية الغابات تضمن قانون الغابات حظرا مطلقا لكل قطع عشوائي أو اقتلاع للأشجار ويعاقب على هذه التجاوزات كل من قانون الغابات وقانون العقوبات و سنوضح الجرائم الغابية والعقوبات المقررة لها في قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات فيما يلي : [1]

المادة	/ تعيين الجريمة	/تكييفها	/العقوبة المالية	/العقوبة السالبة للحرية
المادة72	– قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض . – قطع أو قلع أشجار تم زرعها أو نبتت بصفة طبيعية وأقل من 5سنوات .	جنحة	من 2000 إلى 4000دج	الحبس من شهرين إلى سنة
المادة73	– رفع أشجار واقعة على الأرض أو رفع حطب محل مخالفة	جنحة	من 2000 إلى 4000دج	الحبس من شهرين إلى سنة
المادة74	– استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه بطريق الغش	مخالفة	من 1000 إلى 2000 دينار للقنطار	الحبس 15 يوم إلى شهرين
المادة75	– استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة	مخالفة	دفع قيمتها	الحبس من 10 أيام إلى شهرين
المادة76	– استخراج أو رفع بدون رخصة حجار أو رمال أو معادن أو تراب من	مخالفة	من 50 إلى 2000دج	الحبس من 5 إلى 10

([1]) د. نصر الدين هنوني ، حماية التراث الغابي عن طريق ممارسة وسائل الضبط ، محاضرة ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، بتاريخ مارس 2012 ، ص 11و12 .

	الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال .		حسب الحالة	أيام في حالة العود
المادة77	– البناء في الأملاك الغابية أ, بالقرب منها دون رخصة مخالفة للمواد 27 ،28،29،30	جنحة	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس من شهر إلى 6 أشهر
المادة78	– الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة .	مخالفة	من 500 إلى 2000دج عن كل هكتار	
المادة79	– تعرية الأرض دون رخصة . – تعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .	جنحة	1000 إلى 3000دج 1000 إلى 10000 دج	الحبس من شهر إلى 6 أشهر
المادة80	– استخراج أو رفع نبات الذي يساعد على تثبيت الكثبان الرملية	مخالفة	من100 إلى 2000 دج	الحبس من 5أيام إلى شهرين
المادة81	– إطلاق حيوانات داخل الأملاك الغابية الوطنية .	مخالفة	من 50 إلى 150 دج	
المادة82	–الرعي : في المزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد – في الغابات المحترقة منذ أقل من 10 سنوات . – في المساحات المحمية . – في الغابات والتكوينات	مخالفة	من 100 إلى 3000 دج	

	الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص .		
المادة83	– ترميد النباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار .	مخالفة	من 100 إلى 1000 دج
المادة84	– مسخر يرفض تقديم مساهمة في مكافحة الحرائق دون سبب مبرر .	مخالفة	من 1000 إلى 5000دج
المادة88	– ارتكاب مخالفة في المساحات المحمية . – في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص . – رفع حطب يحمل علامة المطرقة الغابية .	جنحة	

ومن خلال ما سبق عرضه نقول رتب المشرع عدة جزاءات لمن يخالف قانون الغابات لما للغابة من أهمية وخاصة في حماية البيئة ، والمحافظة على الموارد المائية الطبيعية م فلها أهمية أيضا كبرى في هطول الأمطار وتغذية المياه الجوفية كما لها الأثر البالغ في صيانة التربة والتخفيف من أضرار الزوابع الرملية وتحد من التصحر [1].

أما قانون المناجم فنجده يمنع منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية وهذا طبقا للمادة 3 الفقرة الثالثة من قانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم بنصها على ما يلي :

([1]) د. هنوني ، المرجع ذاته ، ص5 .

<<..... لايمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/ أو بالاتفاقية الدولية >>[1] .

وجاء أيضا القانون المنظم للاستعمال والاستغلال السياحيين بحظر المطلق لاستخراج الرمل والحصى والحجارة من شواطئ البحر طبقا للمادة 32 منه ، لأن هذه الظاهرة أصبحت تهدد حتى السكان المجاورين والمساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وأحالت المادة 50 من نفس القانون بخصوص مخالفة هذا الحظر على المادة40 من قانون 02/02 بنصها <<يعاقب كل مخالف للأحكام المادة 32 من هذا القانون طبقا لأحكام المادة 40 من قانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1423 الموافق لـ : 05فبراير2002 والمذكور أعلاه >>[2] ومن هنا نقول أن النصوص القانونية عديدة التي تبنت أسلوب الحظر وهي على سبيل المثال ويستعمل المشرع هذا الأسلوب كلما كان خطر يهدد التوازن البيئي ويقرر منش أنها جزاءات سواء كان منصوص عليها في قانون البيئة أو قوانين ذات الصلة .

ثانيا : الحظر النسبي

الحظر النسبي هو المنع بالإتيان بتصرفات وأعمال تعد خطرا على البيئة إلا أن هذا المنع ليس مطلقا وإنما مرتبط بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة بذلك ويعتبر إجراء من الاجراءات الوقائية لحماية البيئة ، لنقول أن الحظر النسبي له علاقة بأسلوب الترخيص ، وبهذا الحظر أن المشرع الجزائري يبيح إتيان بسلوك والقيام بأعمال تشكل حظر على البيئة ، مثال على ذلك منع تداول سلع معينة ، فإنه يبيحه إذا توفرت الشروط القانونية التي تسمح بمنح التراخيص كما نصت أيضا المادة من قانون 10/03 على ما يلي <<يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة ..... تحدد شروط تسليم واستعمال وتغليف وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم >> [3] .

([1])المادة 03 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 10/01 ،ج.ر.ع .المؤرخ 12-11-2001 .

([2]) القانون رقم 02/02 المرجع السابق ، المادة 40 .

([3]) القانون 10/03 ، المرجع السابق ، المادة 55 .

ومن هنا نقول أن الحظر المطلق يكون على الجميع ، أما الحظر النسبي يتوقف على الترخيص .

الفرع الثاني : الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر حيث يلزم الأفراد بالقيام ببعض التصرفات بهدف حماية البيئة ، وهو إجراء إداري يتم من خلاله القيام بالتصرف وهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون[1] . ونص قانون حماية البيئة على الإلزام في قواعده ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 ، أما في القوانين ذات الصلة نجد على سبيل المثال قانون حماية الساحل وتثمينه ، قانون المناجم ، قانون تسيير النفايات ...إلخ

وفيما يخص قانون المياه نجد المشرع ألزم الإدارة أن تتخذ كامل الاجراءات الضرورية من أجل حماية الموارد المائية من التلوث خاصة النفايات السائلة ، وتوقيف أي منشأة المسببة في التلوث وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المياه [2] ، أما القانون المتعلق بالنفايات ألزم المشرع خاصة النفايات المنزلية أصبح لازما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل والموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية أما النفايات الصناعية فقد ألزم المشرع بضمان إزالتها طبقا للمادة 6 منه .

الفرع الثالث :نظام التقارير

يعد هذا النظام جديد استحدثه المشرع الجزائري ، حيث يهدف إلى فرض رقابة لاحقة من أجل حماية البيئة وهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، حيث يقوم صاحبه بتقديم تقارير دورية حتى يسهل على الإدارة متابعة التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة وهذا بدلا من إرسال أعوان الإدارة للتحقيق في ذلك .

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المياه ألزم صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي حول الخدمة العمومية وتقييمها ونصت في هذا المجال المادة 109 منه[3] على مايلي << يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة

([1]) د إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري [ب . ط]، مصر : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1997 ، 788 .

([2]) قانون رقم 12/05 ، المرجع السابق ، المادة 48 .

([3]) المادة 109 ، قانون المياه رقم 05-12 ،المرجع السابق، المادة 109 .

شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييدها يكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة موضوع عرض على الحكومة>>.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن أسلوب التقرير يقع على صاحب الرخصة ، وهو شبيه بنظام الترخيص البيئي إلا أن هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة .

وأسلوب التقرير يحتاج إلى نصوص تنظيمية لتحديد النقاط التي يجب أن يتضمنها التقرير والجزاءات المئوية في حالة إقفال تبليغ التقرير أو تبليغ غير مطابق للواقع ، وفي هذا الصدد رتب المشرع الجزائري في حالة إقفاله الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06)أشهر وغرامة من 5000 إلى 20000 دج إلا أنها غير كافية .

أما قانون المناجم ألزم صاحب السند المنجمي أو الرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي [1]. ونصت المادة 112 منه على مايلي :

<<يتعين على صاحب الترخيص بالاستكشاف إرسال تقرير سنوي مفصل عن الأشغال المنجزة إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية>> ،ونص القانون المتعلق بتسيير النفايات على نظام التقرير في مادته 21 حيث نصت على ما يلي <<يلزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات>>[2].

وفي الأخير نخلص إلى أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت آمرة يترتب على مخالفتها تطبيق جزاءات وعقوبات مالية للحرية إلا أن هذا الأسلوب ما زال يحتاج إلى نصوص تنظيمية تحدد محتوى التقرير وجزاءات أكثر صرامة للحفاظ على البيئة الأجيال الحاضرة والأجيال

(2) المادة 112 ، قانون المناجم رقم 01 –10 ، الجريدة الرسمية العدد .12.. ،03 يوليو 2001 .

(3) المادة 21،القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات و كيفية ازالتها، المرجع السابق .

المبحث الثاني :الجزاءات الإدارية لمخالفة أساليب مكافحة التلوث الصناعي

إن تفاقم مشاكل البيئة في الآونة الأخيرة أدى بالدول إلى إيجاد حلول قانونية مناسبة للمشاكل المطروحة وكان أول اهتمام بهذه المشاكل في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وأصبح موضوع البيئة يلقى اهتماما يوما بعد يوم على المستوى العالمي حيث أن الدول سنت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، وأنشئت أجهزة متخصصة من أجل حماية البيئة .

كما نجد على المستوى الدولي صيغت عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات لحماية البيئة وأصبح التعاون الدولي في هذا المجال أمر حتميا لا مفر منه[1] ، خاصة الدول التي تقوم بتلويث البيئة عن طريق الغازات المنتشرة في الجو والصناعات بمختلف أنواعها ، وبين المؤتمرات المنعقدة في مجال البيئة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جوان 92 بريودي جانيرو (البرازيل) (قمة الأرض) حيث حث على ضرورة سن تشريعات للحفاظ على البيئة[2] قامت الجزائر كباقي الدول في إصدار مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وكان أول قانون ينظم ذلك هو قانون 03/83 المتعلق بالبيئة حيث يعتبر الإطار العام الرامي إلى وضع محاور رئيسية للسياسة البيئية في الجزائر تم إلغائه بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية تعتمد أساسا على الجزاءات الإدارية من جهة والجزاء المدني من جهة أخرى إلى جانب الجزاء الجنائي لقمع الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول :الجزاءات الإدارية

منح المشرع الجزائري للإدارة وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة [3] من أجل حماية البيئة وإحداث توازن بيئي إلا أنه قيدها حسب درجة الجسامة ونوع التدخل ، وعادة ما

([1])قانون المناجم رقم 10/01 ، المرجع السابق ، المادة 02/214 التي نصت على مايلي<<...تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتبوث البحري التي وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون>>.

([2])بن قري ،النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص63 .

([3])عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر ، الاسكندرية منشأة المعارف ،1991 ، ص788 .

- د عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص407 .

تأخذ شكل الأخطار ، الوقف النشاط سواء كان جزئي أو كلي ، سحب الرخصة ، العقوبة المالية وذلك في شكل فرض رسم على التلويث لمواجهة آثار التلويث الصناعي

الفرع الأول : الإخطار

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الآلية في قانون حماية البيئة لسنة 1983 في مادته 53 الملغى بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح في المادة18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."[1] .

والخطر في حد ذاته ليس جزاء في يد الإدارة وإنما عادة ما يأخذ في شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع وجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية .

وقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على ما يلي <<في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لايمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير الازمة لوضع حد لهذا الأخطار ....>>[2]

الفرع الثاني : سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص جزاء على مخالفة صاحب المشروع للمقاييس القانونية البيئية وعدم احترامها لذلك عملا بقاعدة توازي الأشكال الجهة التي منحت الترخيص هي التي لها الحق في سحبها بقرار إداري في حالة استمرارية المشروع المنجز خطر يداهم النظام العام بعناصره ، إما

([1])المادة 25القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

([2])المادة 56 القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع نفسه.

الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة ، وإذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها ، إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها ، أو إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته .

ونجد تطبيق هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات.

الفرع الثالث : وقف النشاط

وقف النشاط هو جزاء عن مخالفة المقاييس المعمول بها حيث نص قانون المياه رقم 12/05 في مادته 48 التي تنص على ما يلي <<.... كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث>>[1] .

ونصت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " ... إذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حيث تتقيد الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع المستحقات مهما كان نوعها "[2] .

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك باشتراطه الموافقة القبلية من المجلس الشعبي البلدي وهذا وفقا للمادة 109 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تنص على ما يلي << تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية .... إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة>>[3] .

وتناول نفس الهدف في قانون الولاية رقم 07/12 في المادة 77 [4] .

كما أعطت المادة 212 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم الجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة والتي تنص " في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210

([1])المادة 48القانون 12/05 المتضمن قانون المياه في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 25القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

([3])المادة 109القانون 10/11 ،المرجع السابق.

([4])المادة 77القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12 :2012 (الجريدة الرسمية ، ع12 المؤرخ في 29 فبراير 2012) .

أعلاه يمكن لرئيس الجهة الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الابقاء عليها وذلك بطلب من السلطة المؤهلة أو من المالك المستغل "[1] .

والملاحظ على هذه المادة أن النص قيد سلطة الإدارة المؤهلة وهي إدارة المناجم أن تعلق بقرار منفرد أشغال البحث والاستغلال إلا بتقديم طلب للجهة القضائية الإدارية ، وهذا ما يجعل تعقيدات للإجراءات ، وقد ينجز على عدم التعليق الفوري خطورة الأمر ويجب عادة عجلة السرعة في اتخاذ الأمر .

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المالية

استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للنصوص التشريعية المعمول بها ، وتشكيل هذه الآلية ذات الطابع المالي إجراءات عامة من جهة وتفرض جزاء مالي على مرتكبي المخالفات من جهة أخرى ، وتكون في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي[2] ، وتضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق وطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة على المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية[3] والهدف من هذه الرسوم هو الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع " Pollurur payeur"

([1])المادة 212القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

([2])حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001 ، ص154 .

([3])المادة 189 من قانون المالية : 1992 ، ج . ر . ع 05.

وهو مبدأ اقتصادي pruncipe économique ومن أمثلة هذه الرسوم ، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة والرسم على الوقود .

الفرع الأول :الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، وهذا الرسم كان متواضعا في بدايته ، إذ كان يتراوح بين 750دج إلى 30,000 دج[1] ، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه .

ونظرا لتواضعها قام المشرع الجزائري بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ، وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف ، كما يتحدد السعر طبقا للمرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة . **:الرسم على الوقود**

الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 ، ويتحدد تعريفه بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي[2] .

الفرع الثاني :الرسم التكميلي على تلوث الجو والمياه وعدم تخزين النفايات

أولا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي :

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 .

ثانيا : الرسم التكميلي على المياه الملوثة :

بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 ، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن المنشآت الصناعية[1]

([1])المادة 117قانون المالية لسنة 1992 ، المرجع السابق.

([2])المادة 38قانون المالية : 2002 ، ج.ر.ع 4 .

ثالثا : الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية ، ويحدد مبلغه بـ : 10500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة الخاصة أو الخطيرة المخزنة ، ويهدف المشرع من وراء فرض هذا الرسم إلى عدم تخزين المؤسسات مثل هذا النوع من النفايات[2] .

([1])قانون المالية : 2003 ، ج.ر.ع 21.

([2])المادة 203قانون المالية لسنة 2002 ، المرجع السابق.

المطلب الثالث : المسؤولية الناتجة عن التلوث الصناعي

الفرع الأول : المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي

إن الأزمة البيئية التي يعيشها الانسان حاليا أدت بالمشرع في كل الدول أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية ، ولم يكتف بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية في القانون المدني ، لذا تحديد أولا عناصر الضرر البيئي ثم تحديد نوع التعويض المنجر عنه .

أولا : تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

- الضرر :

يعد الضرر طبقا للقواعد من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية ، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع للمسؤولية بالتعويض ، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضرر على مرتكب الفعل وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري حتى تقوم المسؤولية المدنية حيث تنص على ما يلي <<كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>[1] .

ويجب أن يكون الضرر المستحق التعويض تتوفر فيه شروط ، فلا بد مباشر (العلاقة البيئية) ، شخصي ، مؤكد ، أن لا يكون محتملا ، مادي أو معنوي .

أما الضرر البيئي توصلوا فقهاء قانون البيئة إلى أنه يختلف عن الضرر المنصوص عليه في خصائص مبينة بسبب أن هذا الضرر غير الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة حيث أن هذا الأخير قابل للإصلاح وأن الضرر البيئي ناتج عن التطور التكنولوجي[2].

وتتمثل خصائصه في أنه غير شخصي من جهة وغير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر .

([1])أ . نبيل صقر ، القانون المدني نصا وتطبيقا ، ب.ط . عين مليلة ، الجزائر : دار الهدى ، 2007 ، ص62 .

([2])بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق . ص 70 .

ثانيا : خصائصه

أ: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، وإنما يستعمله الجميع دون استثناء ، فمن يطرح النفايات في الشواطئ والأماكن السياحية ، لايسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه ولا بصدد مساس مصلحة شخصية معينة للفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل ، لذا نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35 ،36،37 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فأتى نص المادة 36 بما يلي :

<< دون الاخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام >>[1] .

ب : الضرر البيئي ضرر غير مباشر

هذا النوع من الضرر لا يصيب الانسان مباشرة أو الأموال ، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة والماء والهواء ، ولايمكن إصلاحه عن طريق الترميم الذي يخل بالوسط الطبيعي ، مما يجعل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية صعبا أو ما يعرف بالتعويض ، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها[2] .

ج : الضرر البيئي ذو الطبيعة الخاصة

الضرر البيئي له طبيعة خاصة لا يمس الانسان فقط بل يتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى مثل الثروة الحيوانية والنباتية وحتى البيئية المشيدة مثل الممتلكات الثقافية سواء كانت مادية منقولة أو

([1])المادة 36قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

([2])بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص71 .

عقارية بحكم طبيعتها ،ونص المشرع الجزائري في هذا الصدد في المادة 29 من قانون رقم 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة [1]"

ثالثا :أنواع التعويض عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة على الخطأ والضرر والعلاقة النسبية بينهما ، مما ينجر عنها التعويض بنوعيه إما عينا أو نقدا طبقا للمادة 124 ق .م . ج ، إلا أن أساس التعويض عند الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة ، والمساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة ، وأساس التعويض لايقوم على الخطأ بمفهومه التقليدي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته ، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع .

وفي هذا لامجال نجد الجزائر انظمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرم في 16فبراير1976[2] .

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات[3] .

والتعويض إما أن يكون عينا وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإما نقدا إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا .

أ : التعويض العيني

([1])المادة 29قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

([2])المرسوم رقم 02/81 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16فبراير1976 : 1981 ، ج.ر.ع .12 المؤرخ في .1981/02/20.

([3])الأمر رقم 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي ، المنعقدة في بروكسل :1971 ، ج.ر.ع06 ، المؤرخ في1972/12/13 ..

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر ، وهو الأفضل خصوصا في وقوع الضرر لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك مجال الأضرار البيئية ، حيث ألزم المتسبب فيه بإزالته .

نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض حيث تنص المادة 164 منه على ما يلي <<يجبر المدني بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا>>[1].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة في المادة 102 منه قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية حيث تنص المادة 102 على ما يلي :

<<..... ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه ، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر .

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في تحدده>>[2]

ب : التعويض النقدي

نكون أمام التعويض النقدي إذا كنا أمام حالة لا يمكن إعادة الحال إلى ماكان عليه من قبل وخصوصا في مجال الأضرار البيئية أن الضرر لا يمكن إصلاحه كأن يقع حادث سفينة ناقلة للمحروقات في المياه البحرية فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات الحية البحرية ، ففي هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقع الضرر .

ومن الناحية العملية قد يكون العامل الاقتصادي هو الذي يجعل التعويض نقدي مثل : التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات وغيرها التي لها دور في الاقتصاد الوطني إلزامها بالتعويض النقدي بالإضافة إلى تركيب مصافي لإزالة الغبار والغازات السامة ، ولكن لا يمكن الحكم بإزالتها لأنها تعد ركيزة هامة لخزينة الدولة .

([1])أ . صقر ، ا القانون المدني نصا وتطبيقا ،المرجع السابق ، ص89.

([2])المادة 102قانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .

ثالثا :الجزاء الجنائي

وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ، ولمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها ، من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة[1] ، وأي اعتداء عليها سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة ، ورتب القانون بالمقابل عقوبة حتى وإن كان هذا الاعتداء ينصب على البيئة وليس الفرد مباشرة ،لذلك هناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة[2] ، فبذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها ، وإن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح وفي بعض الأحيان بالجنايات أما بالنسبة للعقوبات المقررة فهي الأخرى ما تضمنه قانون العقوبات حيث جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية .

وبالتالي إن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على مكونات البيئة.

([1])الغوثي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 3 لسنة 1994 ، ص722 .

([2])بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص75 .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الناتجة عن التلوث الصناعي

إن حق العيش في بيئة سليمة حق من حقوق الانسان يجب حمايتها من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة[1]، وهو حق دستوري أشار إليه المشرع الجزائري في دستور سنة 1996 في المادة 54 التي تنص على ما يلي <<الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها >>[2] ومن هذا المنطلق أصدر المشرع الجزائري نصوص تشريعية مختلفة لحماية البيئة منها ما تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها لا سيما منها قانون العقوبات والقواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية .

فحسب قانون البيئة[3] كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي ، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية[4]، واتبع المشرع في ذلك التقسيم التقليدي المنصوص عليه في المادة 27 من قانون العقوبات وهي ثلاث أنواع:

جنايات ، جنح ومخالفات

- الجنايات

أقر المشرع الجزائري بحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال الارهابية وذلك من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي <<... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر>>[5] .

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري صنف هذه الأفعال ضمن الجنايات ، ونجد أيضا كل من أتلف عمدا منشآت المياه ، حيث نصت عليها المادة 406 من نفس القانون <<كل من

([1])د. سعيد سالم جويلي ، حق الانسان في البيئة ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة المنبأ ، 2001 ، ص22 .

([2])المادة 54الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المرجع السابق.

([3])المادة 165القانون رقم 03/ 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

([4])أ. نبيل صقر ، قانون العقوبات الجزائري ، ب .ط . عين مليلة ، الجزائر : دار الهدى ، 2009 ، ص21 .

([5])أ. صقر ، قانون العقوبات الجزائري المرجع نفسه ، ص49 .

خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات ..... وهو يعلم أنها مملوكة للغير ..... يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى (10)سنوات .....>>[1] .

صنف المشرع هذه الأفعال أيضا ضمن الجنايات .

والجرائم ضد البيئة التي تأخذ وصف الجنايات تتحقق بتوفر الأركان الثلاثة التقليدية لأية جريمة وهي الركن الشرعي ، الركن المادي ، وأخيرا الركن المعنوي (القصد الجنائي) ، إلا أن الصيغة الخاصة بالبيئة تجعل هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

ونعالج الأركان الثلاثة كما يلي :

الركن الشرعي أولا ، الركن المادي ثانيا ، وأخيرا الركن المعنوي .

- الركن الشرعي :

نص المشرع الجزائري على الفعال الموصوفة بأنها جناية تمس المجال البيئي في قانونه العقوبات في مواد متفرقة منها المادة 4/339 والمادة 401 والمادة 406 ، أما النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تكاد تنعدم منها الجرائم الموصوفة جنايات فجميع الأحكام الجزائية في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(2) فهي عبارة عن جنح أو مخالفات ، أما النصوص المتفرقة الأخرى ذات الصلة بالبيئة فنصت على بعض الأفعال الموصوفة جناية منها القانون 19/01 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مادته 66(3) والقانون البحري رقم

- الركن المادي للجريمة البيئية .

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي " كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها " الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له ، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا

([1])أ . صقر ، قانون العقوبات الجزائري المرجع نفسه ، ص191 .

([2])المادة 81 ومايليها ،القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

([3])المادة 66،القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وكيفية إزالتها، المرجع السابق .

نص الشارع على ذلك " ، ومن هذا نجد المشرع الجزائري سكت على تعريف الجريمة انطلاقا من ركنها المادي ، بل اكتفى بتقسيم الجرائم في المادة 27 من قانون العقوبات[1].

ويعتبر الركن المادي بمثابة العمود الفقري للجريمة البيئية ولتوفره يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

1-الفعل الاجرامي ويتمثل في قيام الشخص بكب إرادته ودون أي إكراه بفعل سلوك إيجابي محضور قانونا في اتلاف الموارد البيئية .

2-الضرر الناجم عن السلوك والمتمثل في اتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها

3-العلاقة السببية التي تربط الفعل الاجرامي بالنتيجة .

- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هو اتجاه نية الشخص على الإضرار بالبيئة الطبيعية والمشيدة وتعريض صحة الانسان للخطر

ومن بين الجرائم الماسة بالبيئة جريمة إضرام النار عمدا في الغابات والحقول بأنواعها ، تتوفر هذه الجريمة على أركان ثلاث وهي :

1-الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري عليها في المادة 03/396 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

2-الركن المادي : فعل وضع النار عمدا في هذه الغابات والحقول المملوكة للغير .

3-الركن المعنوي : كل من وضع النار عمدا في الغابات والحقول ولكي تقوم هذه الجريمة يجب اثبات قصد الجاني للفاعل من خلال ما قام يه من أفعال عمدية والقصد منها يعني علم الفاعل بأنه يقترف فعل مجرم بنص القانون[3] .

([1])نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2006/2005 ، ص52 . – أنظر الموقع www.pdffactory.com

([2]) أ . صقر ، قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق ، ص188 .

([3]) د . سعيد يوسف ، جريمة تحطيم ملك الغير ، محاضرة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر . كلية الحقوق ، جامعة المدية ، جانفي 2011 .

ثانيا : الجنح و المخالفات

من خلال قراءتنا للنصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة نجد أن المشرع الجزائري رتب على مخالفة هذه النصوص إما الحبس والغرامة أو بأحدهما فقط ، مما يدل على أن العقوبة إما جنحة أو مخالفة[1] ،وتتحقق الجريمة البيئية بتوافر الأركان الثلاث الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي.

1. الجنح :

أولا : الركن الشرعي :

وضع المشرع ترسانة قانونية لمحاربة الجريمة البيئية ، وخاصة الجريمة الموصوفة بأنها جنحة ، إلا أن كثر هذه التشريعات أدت إلى خلق نوع من الصعوبة في وصف الجريمة ، ونلمس هذه الكثرة للتشريعات على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي من خلال اتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة كما أن لكثرة هذه التشريعات دور إيجابي كونها تغطي جميع مجالات البيئة من الاعتداء ،وبين هذه النصوص التي نصت على ذلك قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث رتب عقوبات جزائية لكل مخالف لهذا القانون ، وصنفها إلى العقوبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية ، العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية ، والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة ، العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار ، العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي[2] .

ثانيا : الركن المادي :

تنقسم الجرائم البيئية إلى جرائم بيئية بالشكل ، وجرائم بيئية بالامتناع ، جرائم بيئية بالنتيجة .

([1])المواد من 81 إلى 110 ،القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

- قانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .
- قانون رقم 12/84المتضن النظام العام للغابات ، المرجع السابق ، المواد 71 ، 81 ، 87 .
- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وكيفية إزالتها ، المرجع السابق 179 إلى 191 و 211 .

([2])المواد 81 ومايليها ،قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

1- الجرائم البيئية الشكلية : يتمثل السلوك الاجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر .

2- الجرائم البيئية بالامتناع :

تقع هذه الجرائم نتيجة سلوك سلبي من الجانح .

3- الجرائم البيئية بالنتيجة :

تقع هذه الجرائم من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية ،إلى جانب السلوك الإجرامي لا بد من توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي (النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله[1] .

ثالثا : الركن المعنوي :

يجب أن تتوفر في المتهم نية ارتكاب هذه الجرائم حتى تقوم مسؤولية فيما اقترفه من جرائم ، حيث لا يمكن أن نتصور جريمة غير مستوفية الأركان الثلاث التقليدية للجريمة وبالتالي الركن الشرعي والمادي غير كافيين في قيام مسؤولية المتهم عن الجرائم البيئية إلا أن أغلب النصوص البيئية لاتجدها تشير إلى الركن المعنوي مما يجب الجرائم البيئية جرائم مادية ، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه[2] .

2. المخالفات

الجزاءات في المجال البيئي أغلبها جنح ومخالفات خاصة العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة من بينها قانون الغابات رقم 12/84

([1]) بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص34 .

([2])عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة اكي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005/2004 ، ص34 .

المؤرخ في 23جويلية1984[1] ، وحتى تتحقق يجب أن تتوفر أركانها وهي الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

أولا الركن الشرعي :

نص المشرع على الجرائم الماسة بالبيئة والتي تشكل مخالفات في قانون حماية البيئة تحت الفصل الأول من الباب السادس بعنوان أحكام جزائية والتي تمس بالتنوع البيولوجي والهواء والماء والمجالات المحمية كما نص عليها أيضا في القوانين ذات الصلة منه بينها قانون الغابات الذي نص على مخالفات التي تمس الغابة وتؤدي إلى تدهورها من المواد 72 إلى 87 منه[2] .

ثانيا : الركن المادي :

قد يكون في شكل عمل إيجابي كالإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي[3]، وقد يكون في سلبي في حالة امتناع شخص عن تقديم يد العون في حالة حدوث حرائق الغابات[4] . ويتحقق على نوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يحضره القانون ووجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

ثالثا : الركن المعنوي :

تنجم الجنح والمخالفات عن مجرد خرق للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة هذا في حالة إذا كانت الجريمة البيئية المرتكبة عمدية مما يؤكد توفر القصد الجنائي ، أما إذا كانت الجريمة البيئية غير متعمدة وفي غالب الأحيان تكون كذلك مما يؤدي بنا إلى ضعف الركن المعنوي لغياب القصد الجنائي .

وبالتالي نقول بأن الجرائم البيئية الركن المعنوي فيها ضعيف لخصوصية لهذه الجرائم من جهة وأن المشرع في النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لاتكاد تنص على هذا الركن من جهة أخرى بخلاف قانون العقوبات.

([1])لمواد 72 إلى 87من القانون رقم 12/84 المتضن النظام العام للغابات ، المرجع السابق .

([2])المواد81 وما يليها من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، المواد81 وما يليها .

([3])النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا .

([4])المادة75من قانون رقم 12/84 المتضن النظام العام للغابات ، المرجع السابق.

– العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة ونظام تشديدها

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لدراسة العقوبات المخصصة لجرائم البيئة أكثر من الأهمية التي يوليها لدراسة تجريم السلوكات الماسة بالبيئة ، لأن العقاب يكشف بوضوح عن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع والتصدي للجنوح الإيكولوجي،فالجريمة البيئية لها خصوصية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك لأنها ترتكب من أشخاص ليسوا بحاجة إلى التصدي لنشاطهم بصرامة شديدة وذلك عن طريق فرض عقوبات مالية مرتفعة تمس ذمتهم المالية ، أو التصدي لنشاطهم بحرمانهم من مزاولته .

وإن العقوبات الجزائية الواردة لردع الجانحين الايكولوجيين تؤدي بنا إلى التطرق إلى العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية ثم التطرق إلى التدابير الأمنية التي تضمنها قوانين حماية البيئة .

– العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

تنقسم العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية :

إن العقوبات الجزائية الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات تأخذ صور عدة إما السجن أو الحبس أو الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 05 منه[1] .

01-السجن : يعتبر السجن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة (السجن المؤقت) ويتراوح بين(05) خمس سنوات إلى عشر(10) سنوات ، كما يمكن أن العقوبة الإعدام مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المعاقب عليها في المادة 87 مكرر01 ، وبالرجوع إلى نص المادة مكرر06 ق.ع.ج نجدها حددت بدقة الأفعال التي يعاقب عليها مرتكب الجناية الايكولوجية حيث نصت على أن " الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليه أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر "(2) .

([1]) صقر ، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص06 .

([2]) صقر ، قانون العقوبات الجزائري ،المرجع نفسه ، ص49 .

02-الحبس : هي أيضا عقوبة مقيدة للحرية أوردها المشرع في نص المادة 05 ق.ع.ج ، حيث نصت على أن الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى(1) .

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده نص على عقوبة الحبس ويترك الأمر للقاضي في أن يختار بينهما وبين عقوبة الغرامة التي يوردها معها بقوله " أو إحدى هاتين العقوبتين "(2) .

03-الغرامة : نص قانون حماية البيئة على عقوبة الغرامة كجزاء جنائي لردع المخالفات الماسة بالبيئة لتصل هذه العقوبة إلى مليون دينار (1000,000 دج) وفي مادة الجنح أورد كذلك غرامات إلى جانب عقوبة الحبس ، كما أورد غرامات قاسية في بعض الأحيان قد تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب عقوبة الحبس المخصصة للجنح ، مثلما فعل بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع للأحكام المعاهدة الدولية لإلغاء تلوث البحر بالمحروقات المذكورة في المادة 69 قانون حماية البيئة فنصت على " عقوبة الحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 500,000 إلى 5ملايين دج "(3)

- العقوبات التكميلية :

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية سالفة الذكر يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة .

والعقوبات التكميلية ما نصت عليه مادة 09 (قانون23/06) :

01- تحديد الإقامة .
02- المنع من الإقامة .
03- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
04- المصادرة الجزائية للأموال .
05- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

([1]) د . دليلة مباركي ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بموقع الجامعة ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ص05 .

([2])قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

([3])قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، المادة69 .

06- إغلاق المؤسسة .

07- الإقصاء من الصفقات العمومية .

08- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة . [1]

- تشديد العقوبة الواردة في قانون حماية البيئة

يقرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة لمرتكب الجنحة أو المخالفة لأول مرة ، أما في حالة العود فيقرر عقوبة الحبس للعائد لردعه لأنه لم يستفيد من التساهل الذي أبداه معه في أول الأمر بمناسبة ارتكابه الجريمة الأولى وينطبق هذا القول على الجنح والمخالفات على حد سواء .

فبالنسبة للجنح نذكر على سبيل المثال جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن فهو يعاقب بغرامة من 100,000 إلى 1000,000 دج وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط (المادة 94 من ق. ح . ب)[2] .

وكذا الشأن بالنسبة لكثير من الجنح الواردة في قانون الغابات مثل البناء في الغابة مادة 77 وتعرية الأماكن الغابية مادة79[3] .

وبالنسبة للمخالفات نذكر مخالفة البناء الذي يضر بالوديان والبحيرات والبرك و السبخات يعاقب صاحبه بغرامة وفي حالة العود تضاعف العقوبة المادة 167[4] ، ومخالفة عدم تبليغ على اكتشاف المياه الجوفية عمدا يعاقب بغرامة وتضاعف العقوبة في حالة العود المادة 166. وفي الأخير نقول أن قانون العقوبات الجزائري نجد أنه وضع ترسانة كبيرة من القوانين سواء ما تعلق منها بعقوبات أصلية أو تكميلية أو تشديد هذه العقوبات في حالة العود منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون حماية البيئة أو القوانين الشبيهة بها .

(1)صقر ، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص09 .

([2])المادة 94من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

(3)المادة 79من قانون رقم 12/84 المتضن النظام العام للغابات ، المرجع السابق.

([4])المادة167من قانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

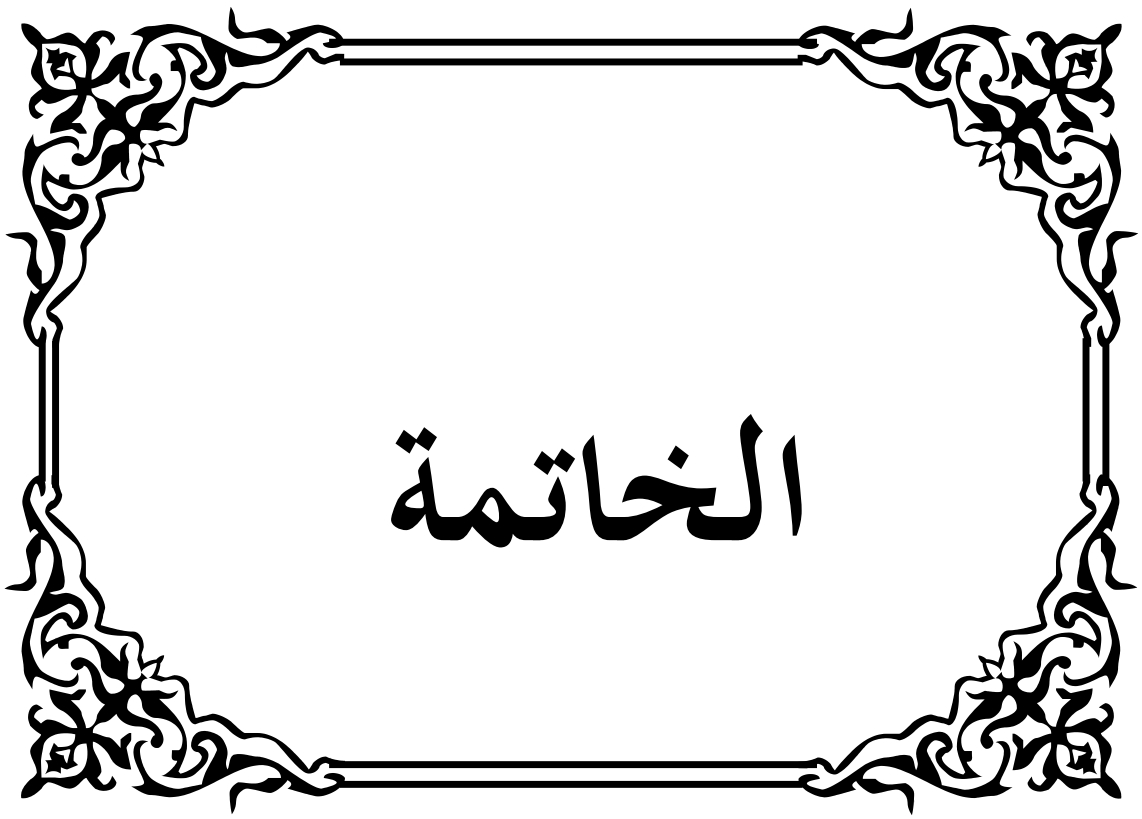
الخاتمة

من خلال عدة نصوص قانونية وفقهية استنبطت من خلالها نظرة المشرع الجزائري إلى قضية من أكثر القضايا تعقيدا ألا وهي موضوع البيئة ووصل الباحث إلى أهم النتائج التي هي خلاصة هذه الرسالة .

النتائج : قد توصلت في هذه المحاولة المتواضعة إلى نتائج من اهمها :

01- لقد تبين لي من خلال دراسة موضوع الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة أنه لم يتم إدراج موضوع البيئة في دساتير الدول ومن بينها الدستور الجزائري إلا بعد الندوة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 .

02- من خلال الدراسة تبين لي أن أسباب إصدار قانون حماية البيئة راجع إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية كالفقر من جهة وجهل الإدارة بمشاكل البيئة من جهة أخرى .

03- من خلال تقييمي للتشريعات البيئية حاولت تسليط الضوء على الوسائل القانونية وهي نظام ترخيص والحضر والإلزام ونظام التقارير ونظام دراسة التأثير على البيئة وكذا الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الوسائل وهي الجزاءات الإدارية والمدنية والجزائية وبهذه الجزاءات تكون الإدارة لعبت دورا أساسيا ووقائيا في حماية البيئة عند تطبيقها .

04- تبين لي من خلال دراسة الإطار القانوني للمؤسسات الكفيلة بحماية البيئة على المستوى المركزي والمحلي ، حيث وجدنا تأرجح البيئة على المستوى المركزي بين عدة وزارات كما سبق ذكره في الجدول رقم 01 مما خلق مشكلة الاختصاصات وتداخل الجهات مع بعضها البعض وحدوث تنازع ايجابي وسلبي .

05- من خلال دراستي توصلت إلى وجود هيئات إدارية مركزية تسهر على قطاع البيئة كما تم إسناد بعض الاختصاصات إلى البلدية والولاية باعتبارهما مؤسستان رئيسيتان لحماية البيئة على المستوى المحلي ، إلا أن هناك ضعف في التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية والجماعات المحلية مع انعدام المصالح المتخصصة في البلديات للتكفل بمشاكل البيئة .

إقتراحات

01- ضرورة نشر العلم والوعي البيئي خاصة لدى الفرد .

02- تطبيق قوانين حماية البيئة بشكل صارم .

03- ضرورة إيجاد تشريع موحد يتم تطبيقه من طرف جميع القطاعات .

04- سهر المؤسسات الكفيلة بحماية البيئة على التطبيق الكامل للقوانين المتعلقة بحماية البيئة .

05- ضرورة وجود قسم خاص على مستوى المحكمة وغرفة على مستوى المجلس تنظر في قضايا البيئة .

06- ضرورة وجود قضاة متخصصين للنظر في قضايا البيئة .

07- ضرورة انشاء فرق خاصة بالتفتيش تتكفل بحماية البيئة ميدانيا وتكون تابعة لمديرية البيئة على مستوى الولايات (48) .

08- تقوية دور وضع السلطات المحلية من أجل تعزيز فعالية السياسة المحلية لحماية البيئة.

09- تنظيم دورات تدريبية وعلمية بهدف حماية البيئة .

التحسيس بخطورة تدهور البيئة على الفرد وعلى الجماعات .

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

- سورة الأنبياء الآية 30.

ثانيا : النصوص التشريعية

- الأوامر :

- الأمر رقم 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل عام 1973 .

- القوانين :

- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ع43 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 .
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج.ر.ع51 ، المؤرخ في 15 اوت 2004 .
- القانون رقم 04/98 المتعلق بالبيئة لجمهورية مصر العربية ، المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998 .
- القانون رقم 06/06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر.15 ، المؤرخ في 12 مارس 2006.
- القانون رقم 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ ، ج.ر.ع11 المؤرخ في 17 فبراير 2003 .
- القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ع60 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 - القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، ج.ر.ع12 ، المؤرخ في 29 فيراير 2012 .

ثالثا : النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 354/92 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992- و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفيينا ، ج.ر.ع69 ، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 .
- المرسوم رقم 94/07 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج . ر عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007.
- المرسوم رقم 94/07 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و لمنتجات التي تحتوي عليها جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 01 جويلية 2007.
- المرسوم رقم 54/79 المتضمن إنشاء كتابة الدولة للغابات والتشجير ، ج.ر.ع11 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1979 .
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج.ر.ع26 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم .
- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف توعية الهواء في حالة التلوث الجوي ، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أفريل 2006 ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006 .

الكتب

- البيئة في الجزائر " التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة عزوز كردون
- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود: أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، مصر الدار الجامعية للطباعة و النشر 1997.
- حمدي باشا عمر، مجمع النصور التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار ، طبعة 1 بوزريعة ، الجزائر دار هومة 2010.
- راتب سعود الإنسان و البيئة ، دار الحامد للنشر و التوزيع عام 2003
- رمضان عبد المجيد: حماية البيئة في الجزائر دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، سنة 2018.
- سامح غرايبية ، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية ، الطبعة العربية الثالثة الإصدار الثاني 2002، دار الشروق للنشر و التوزيع .
- شراف براهيمي : البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) مجلة الباحث عدد 2013/12.
- عادل الشيخ حسين: البيئة مشكلات و حلول دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع

- عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع المالية و نقود كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2009، 2010 .
- عبد الحق خنتاش مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر.
- عبد المنعم بن أحمد: الوسائل الإدارية و القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه .
- عبد الغني حسونة : دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، الإسكندرية منشأة المعارف 1991.
- عبد الهادي علي النجار، مبادئ علم الإقتصاد و إدارته في أسلوب أداء الإقتصاد الرأسمالي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة 1985.
- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية طبعة1، عين مليلة الجزائر دار الهدى 2011.
- عصام نور الدين معجم نور الدين الوسيط عربي عربي منشورات علي بينون دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة 04 سنة 2005.
- عمار عوابدي القانون الإداري ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1990.
- عمار بوضياف : الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و إنشغالاتها ، الجهود و الإشكالات، دراسة حالة الجزائر، مجلة القانون و الفقه، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012.
- فضيلة عاقلي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث "دراسة مقارنة بين قانون البلدية و الولاية .
- كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة
- محمد بن زعمة عباسي: حماية البيئة
- محمد الهادي لعروق محمد ساحلي مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط جامعة منتوري قسنطينة نشر 2001.
- محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها ، طبعة 1 ، مكتبة و مطلبعة الإشعاع الفنية 2002.
- محمد دويدار : إقتصاديات التخطيط الإشتراكي المكتب المصري الحديث طبعة 2 ، الإسكندرية
- منصور مجاجي : دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، عدد 03 ديسمبر 2009.
- نبيل نبيل صقر ، القانون المدني نصا و تطبيقا ، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى 2007.
- يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين يومي 3، 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة .

المقالات

- بن قرينة تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي مجلة الباحث ، عدد 15 . 2007.

- الغوثي بن ملحة : حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا دار الهدى 2009.
- رائق محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المنوفية، سنة 2008
- رشيد الحمد : محمد سعيد صباريني : تلوث البيئة مجلة ثقافية، الكويت ، يناير 1978
- جويلي سعيد سالم ، حق الانسان في البيئة ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة المنبأ ، 2001 .
- طه طيار: دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول 1991.
- مجاجي منصور ، دراسة مدى التأثير على البيئة كاداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمبية ، العدد 3 ، ديسمبر 2009 .

الرسائل الجامعية

- جواد عبد اللاوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستار ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005/2004 .
- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستار ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2001 .
- حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في الشريعة والقانون . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 .
- مصطفى بورداف، التسيير المفوضي و التجربة في مجال المياه : رسالة ماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011.2012.

المحاضرات

- الدكتور هنوني نصر الدين ، حماية التراث الغابي عن طريق ممارسة وسائل الضبط ، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون عقاري : كلية الحقوق ، جامعة المدية ، مارس 2012 .
- الدكتور مجاجي منصور محاضرات حول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ملقاة على طلبة السنة ثالثة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2010/2009 .
- يوسف السعيد ، جريمة تحطيم ملك الغير ، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، جانفي 2011 .

الدراسات المنشورة على الأنترنت

- مباركي دليلة ، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري دراسة منشورة على موقع كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة .
- حسن أحمد شحاتة : البيئة و التلوث و المواجهة : دراسة تحليلية د م ن . د ت www.kotobarabia.com